الحماية القضائية للبيئة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة

رائد لطفي صبح[*] [1]، أمل خلف الحباشنة [2]

[1]جامعة الإسراء (الأردن)، [2]جامعة آل البيت (الأردن)

Judicial protection of the environment and its role in achieving sustainable development

[1] Raed Lutfi Subh[*], [2]Amal Khalaf Al-Habashneh

[1] https://orcid.org/0009-0009-3575-4498 , [2] https://orcid.org/0009-0000-6972-2640

[1]Isra University (Jordan), professional e-mail of researcher

[2] Al al-Bayt University (Jordan), professional e-mail of researcher

تاريخ الاستلام: 20 / 08 /2025 تاريخ القبول: 25 / 01 / 2026 تاريخ النشر: 01 / 03 / 2026

الملخص:

ظهر الاهتمام الدولي بمحور البيئة بعد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972، للنظر في مخاطر التطور الصناعي والتكنولوجي على البيئة، والتي أفرزت منازعات بيئية ذات أبعاد قانونية، الأمر الذي فرض وجود تشريعات ومحاكم بيئية توفر الحماية للبيئة.

جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور المحاكم الدولية والوطنية في فض المنازعات البيئة ، ومدى كفايتها للنظر بهذه المنازعات ، بالاستناد للقوانين ذات العلاقة نظراً لطبيعة وخصوصية القضايا البيئة التي تتسم بالتعقيد، والتحديات التي تفرض على الصعيدين الوطني والدولي، وضرورة تظافر الجهود لإنقاذ البيئة نتيجة للانعكاسات السلبية للتطور على كوكب الأرض بشكل عام ، إلى جانب ضرورة تحقيق توازن بين حماية الكوكب والتنمية المستدامة ومواكبة التغيرات الدولية والاتفاقيات الدولية من جانب آخر على صعيد الآليات وهل من ضرورة لإيجاد محاكم بيئة(محاكم خضراء) متخصصة في النظر في المنازعات البيئة تنهض بها قوانين واتفاقيات متخصصة.

كلمات مفتاحية: القضاء البيئي.، التشريعات البيئية.، المحاكم الخضراء.، الاتفاقيات الدولية.، المحاكم الوطنية.، القانون البيئي.

Abstract:

International interest in the environment emerged after the Stockholm Conference in 1972, which addressed the risks posed by industrial and technological development to the environment. This led to environmental disputes with legal dimensions, which necessitated the establishment of legislation and intergovernmental agreements that provide environmental protection

This study aims to shed light on the role of ordinary courts in resolving environmental disputes and their adequacy to adjudicate such disputes. This study relies on relevant laws, given the complex nature and specificity of environmental issues, the challenges they pose to both national and international stakeholders, and the need for concerted efforts to rescue the environment. Furthermore, it is necessary to achieve a balance between climate protection and sustainable development, keeping pace with international changes and international agreements. Furthermore, it examines the mechanisms and whether there is a need to

establish environmental courts (green courts) specialized in adjudicating environmental disputes, supported by specialized laws and agreements.

Keywords: Environmental judiciary; Environmental legislation; Green courts; International agreements; National courts; Environmental law.

مقدمة:

شهد المجتمع في الآونة الأخيرة نزاعات ذات طبيعة خاصة تعرف بالنزاعات البيئة، وذلك نتيجة الخطر الناشئ عن التطور الاقتصادي والتكنولوجي، وما يرتكبه الافراد من انتهاكات للبيئة عن طريق استغلالهم للبيئة استغلالا غير سوي لا يتفق مع القوانين والأنظمة والأخلاق والدين، مما افرز عنه تلوث لعناصر البيئة.

لذلك حرص المجتمع الدولي الى إيجاد تشريعات واتفاقيات دولية للحد من التلوث البيئي، سواء على الصعيد الدولي، ام على الصعيد المحلي، بإلزام الدول بسن تشريعات داخلية تحمي البيئة وتضمن حق الفرد بان يعيش في ببيئة نظيفة. (انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (300/76 تاريخ 28 /2022/7).

وقد حرصت العديد من الدول ان تضمن دساتيرها نصوص لحماية البيئة كالدستور المصري في المواد (27) و(32) و(46) منه. اما الدستور الأردني فقد خلال من نص صريح بشأن ذلك، الا انه نص على الحريات والحقوق وحمايتها في المادة (7) منه، وبهذا النص العام يمكن من خلاله حماية المواطن بان يكون له بيئة نظيفة خاليه من اية اضرار، وله الحق في اللجوء للقضاء لحماية حقه.

وتأسيسا لذلك قام المشرع الأردني بوضع تشريعات لحماية البيئة، ومكافحة التلوث، وتضمنت هذه التشريعات عقوبات تجبر الافراد على احترامها والعمل بمضمونها، من خلال القضاء العادي، وبالرغم من سعي الأردن الى الاهتمام بالبيئة من خلال سن التشريعات البيئة والجهود الدولية والوطنية في حماية البيئة، الا ان هناك مشاكل بيئة ظهرت نتيجة التداخل والازدواجية في عمل هذه الجهات، فضلا الى عدم تطبيق قوانين البيئة بشكل سليم، وهذا يعود الى عدم وجود محاكم بيئة متخصصة.

أهمية البحث:

يعد موضوع إيجاد محاكم بيئة متخصصة من المواضيع المهمة نظرا لطبيعة القضايا البيئة والتي تتسم بالتعقيد ، وتشهد تطور مستمر ، وتحقيق توازن بين حماية البيئة والتنمية المستدامة ، لذلك نجد ان المجتمع الدولي والمحلي سعي لإيجاد تشريعات لحماية البيئة ، وإيجاد قضاء بيئي متخصص يعمل على معاقبة الافراد اللذين ينتهكون قوانين حماية البيئة، وتعويض الافراد المتضررين ، بالرغم من اهتمام المشرع الأردني بحماية البيئة من خلال سن التشريعات ، الا ان هذه التشريعات لم تكن كافية للحد من الاضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة الاستغلال الجائر لها ، وان فض المنازعات البيئة من قبل محاكم غير متخصصة في قضايا البيئة ، خلق نوع من الإشكاليات القانونية ، فكان لا بد من السعي لإنشاء محكمة متخصصة في قضايا البيئة ، لتوحيد الاجتهادات القضائية . كما فعل المشرع في القضايا الاقتصادية حيث أنشأ غرفة اقتصادية للفصل في نوع معين من القضايا حسب نوعها وطبيعتها (المادة 4/د من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (17) لسنة 2001 واخر تعديلاته لسنة 2025[1].

لذلك جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على دور المحاكم الدولية والوطنية في فض المنازعات البيئة، ومدى كفاءتها للنظر بهذه المنازعات، نظرا لطبيعة القضايا البيئة والتي تتسم بالتعقيد، وتشهد تطور مستمر، وتحقيق توازن بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، ام لا بد من إيجاد محاكم بيئة (محاكم خضراء) متخصصة في النظر في المنازعات البيئة.

مشكلة البحث:

تتمحور إشكالية هذا البحث حول بيان دور المحاكم الدولية والوطنية في فض المنازعات البيئة ومدى كفايتها إزاء ذلك، واهمية وجود محاكم بيئية دولية و وطنية خضراء متخصصة في حل النزاعات عن الانتهاكات المرتكبة ضد البيئة وذلك نظرا لطبيعة القضايا البيئة والتي تتسم بالتعقيد، و التطور المستمر ، ومن جانب اخر تحقيق توازن بين حماية البيئة والتنمية المستدامة، بالنظر الى أن القوانين وتحديثها والتي تعد صمام الأمان للتنمية المستدامة ، إذ يعد غياب المحاكم البيئية في الأردن في ظل الانتهاكات البيئية المطردة حالة تستدعي الدراسة .

سؤال البحث:

- إلى أي مدى تحقق المحاكم الدولية والوطنية التي تحكم في المنازعات البيئية حماية للبيئة؟-

أهداف البحث:

- توضيح الحاجة لإيجاد محكمة بيئية مختصة أو غرفة بيئية على المستوى الدولي والوطني.
- الاطلاع على الأنظمة القانونية الدولية والوطنية التي سعت لإيجاد محاكم بيئية متخصص في أنظمتها القضائية.

منهجية البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي من خلال استعراض الاتفاقيات الدولية والمحاكم الدولية، والتشريعات المحلية بغية الوقوف على مدى ضرورة إيجاد محكمة بيئة متخصصة في النظر في قضايا البيئة.

خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول ماهية البيئة والمبادئ التي تقوم عليها، وفي المبحث الثاني الآليات القضائية الدولية والوطنية لحماية البيئة.

المبحث الأول

مفهوم قانون البيئة والمبادئ التي يقوم عليها

سوف نتناول في هذا المبحث تعريف البيئة، والمبادئ التي تقوم عليها

المطلب الأول: تعريف البيئة

تعريف البيئة لغة: "البيئة: هي الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضمّه من مكونات مادية واجتماعية، وما يحيط به من مظاهر طبيعية أو صناعية2".

تعريف البيئة في القانون: لم تضع التشريعات الدولية او الوطنية المختلفة تعريفا محددا للبيئة، واكتفت بذكر عناصر البيئة وتوضيحها، وهي العناصر الطبيعية المكونة للوسط الطبيعي والتي لا دخل للإنسان في وجودها وهي الماء، الهواء والتربة. إلا انها قامت بتعريف البيئة ومن بين التشريعات التي عرفت البيئة المشرع الفرنسي في القانون المؤرخ في 93 يوليو 1919 المتعلق بحماية الطبيعة، حيث جعل لها عناصر ثلاثة تتمثل في:

" أ-الطبيعة التي تضم الحيوان، النبات والتوازن البيئي.

ب-الموارد الطبيعية وتضم الماء، الهواء، الأرض والمناجم.

ج-الأماكن الطبيعية والمواقع السياحية. "

أولاً: على المستوى الدولي: فتم تعريف البيئة في مؤتمر اليونسكو لعام 1968 بباريس بأنها: " كل ما هو خارج الإنسان من أشياء تحيط به بشكل مباشر أو غير مباشر ويشمل ذلك جميع النشاطات والمؤتمرات التي تؤثر على الإنسان مثل قوى الطبيعة"، وفي المؤتمر الأول للبيئة الذي عقد بـ ستوكهولم عام 1972، وصفت البيئة بأنها " مجموعة النظم البيئية والاجتماعية والثقافية التي يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم" ([3])

تعريف البيئة في مؤتمر البيئة البشرية في استكهولم سنة 1972 البيئة بانها: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الانسان والكائنات الأخرى، والتي يستمدون منها وجودهم ويؤدون فيها انشطتهم"[(4)].

ويعتبر القانون الدولي البيئي فرع من فروع القانون العام الذي يهتم بوضع حد للتلوث واستنزاف الموارد الطبيعية في إطار التنمية المستدامة، فهو يحمي التنوع البيولوجي والمناخ وطبقة الأوزون من المواد السامة والخطرة، ويعالج التصحر ويحافظ على الموارد البحرية والهواء والتربة والمياه من اية اضرار ([5]).

ثانيا: على المستوى الوطني عرف المشرع الأردني عرف البيئة في المادة (2) من قانون حماية البيئة رقم (6) لسنة 2017 بانها " الوسط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتوي عليه من مواد وما يحيط به من هواء وما وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الانسان من منشآت أو أنشطة فيه ".

وعرف التنمية المستدامة ب " التنمية التي تحقق التوازن بين السلامة البيئية والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية المستدامة وتضمن استخدام الموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها لتحقيق العيش الكريم للأجيال القادمة".

وعرفها المشرع المصري بالقانون رقم (4) عام 1994 البيئة بانها "المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت"، حيث وضع لها وسط طبيعي وآخر صناعي "

ويتضح أن هذه التشريعات لم تحدد تعريفاً واضحاً دقيقاً للبيئة، وإنما ركزت على ضرورة حماية عناصرها.

ذهب جانب من الفقه – بحق - الى تعريف (قانون الدولي للبيئة) بانه " مجموعة القواعد القانونية المخصصة لحماية البيئة والحفاظ على توازنها الايكولوجي القائم على التوافق الدولي " ([6]).

المطلب الثاني: المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي للبيئة.

يقوم القانون الدولي للبيئة على عدة مبادئ أساسية تشكل في مجموعها الاحكام العامة التي يجب مراعاتها لتحقيق التنمية المستدامة للحفاظ على البيئة وهي:

1- مبدأ المشاركة، يقصد بها مشاركة الكافة في اتخاذ القرار، فهوم يقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهى الحق في الحصول على المعلومة والحق في المشاركة في عملية صنع القرار والحق في العدالة، وهذا ما أشار اليه اعلان ريو في المبدأ (10) ، ومؤتمر الاتحاد الدولي لإدارة المدن المنعقد في صوفيا عام 1996 ، عللا ضرورة اشراك الافراد في عملية صنع القرار ([7]) .

2- مبد الوقاية (المبدأ الوقائي) وعرفه البعض بانه " تخلي الدول عن اعمال يمكن لها ان تلحق اضرار بالبيئة " ([8]) ، فالغاية من هذا المبدأ منع حدوث الاضرار بدلا من علاجها بعد حدوثها. من خلال القيام بتدابير وقائية عندما تكون هناك أسباب او امارات تدعو الى الاعتقاد بأن هناك نشاط قد يسبب اضرارا خطيرة لا يمكن التخلص منها بسهولة دون ان تؤثر على البيئة والصحة مثل اضرار الاشعاعات ([9])

3- مبدأ التنمية المستدامة ، ويقصد به انه لا بد من وجود توازن بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية ، وذلك من خلال دمج التنمية الاقتصادية مع البيئة بهدف توفير اكبر قدر من المنفعة للفرد ([10]) ، وقد تم الاعتراف بهذا المبدأ

لأول مرة في اعلان ستوكهولم 1972 ، وعرفها المشرع الأردني في المادة (2) من قانون حماية البيئة لسنة 2017 بانها " التنمية التي تحقق التوازن بين السلامة البيئة والتنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعي وتضمن استخدام الموارد الطبيعية مع الحفاظ عليها لتحقيق العيش الكريم للأجيال القادمة "

4- مبدأ المسؤولية ، وهو ان يتحمل الشخص المسؤول الكاملة عن النشاط الضار الصادر عنه، ويكون مسؤولا عن التعويض وحده ، بحيث يجعل المتسبب في التلوث يتحمل فيها الاثار المترتبة على نشاطه بطريقة تنسجم مع التنمية المستدامة التي تعتبر النموذج الوحيد المقبول في اغلبية الدول ([11]) ، ويسميه البعض بمبدأ الملوث يدفع ([12]).

5- مبدأ المنع من وقوع الضرر، ظهر هذا المبدأ في كارثة الانسكاب النفطي الكبرى عام 1967 وتسبب في كارثة بيئية، أدى الى اهتمام المجتمع الدولي في إيجاد وسائل وأدوات قانونية تحكم حادثة مماثلة على أساس المنع .

6- مبدأ الحيطة ، لا يوجد اتفاق عام بين الفقهاء على مفهوم هذا المبدأ وانما ذكرت شروط تطبيقه وهي(غياب الإثبات العلمي اليقيني، والأخطار المحتملة، وتكييف الضرر المحتمل)، وان الضرر الذي يُطبق مبدأ الحيطة على أساسه يختلف عن الضرر الذي تطبق على أساسه المبادئ الأخرى، فالخطر الجسيم الذي لا سبيل إلى إصلاح نتائجه هو جوهر مبدأ الحيطة، وفقاً لما أشار إليه المبدأ 15 من إعلان ريو ، والمادة 3/3 من اتفاقية تغير المناخ 13 .

وذات المبادئ السابق ذكرها تستند لها التشريعات الوطنية، والدولية، كمبدأ الوقاية ومبدأ المسؤولية ومبدأ المنع من وقوع الضرر، وهذا يساعد في مكافحة الجرائم البيئية على الصعيدين الدولي والوطني. والحد من المنازعات البيئية التي يصعب تحديد مفهومها بالنظر لحداثة الاهتمام بهذا الموضوع ويمكن تعريف المنازعات البيئية" بكل اعتداء على الفضاء الطبيعي تتسبب فيه المؤسسات التي تمارس النشاطات الاقتصادية كما تعرف انها منازعة واسعة النطاق متعددة المجالات قد تتحدد بإقليم دولة واحدة كالمنازعة البيئية ذات الطابع المدني او الاداري أو الجنائي وقد تتجاوز نطاقها حدود اقليم الدولة الواحدة مثل المنازعات البيئية العابرة للحدود الوطنية"[14]

المبحث الثاني

الآليات القضائية الدولية والوطنية لحماية البيئة

ان وجود قواعد قانونية تحمي البيئة من الملوثات، دون ان يكون لها قوة الالزام ، تصدر عن جهات او مؤسسات خاصة وتعمل على تطبيق وتنفيذ تلك القواعد القانونية ، فإنها تفقد سمتها القانونية ، لذلك ظهرت الحاجة إلى وجود مؤسسات قضائية تعمل على تنفيذ تلك الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بالبيئة لتنتقل بها من مرحلة القواعد القانونية المجردة إلى مرحلة التطبيق الواقعي وأكد إعلان ريو 1992 في فقرتيه (10 و 26) على أهمية دور القضاء الدولي البيئي . وتعد المؤسسات القضائية والمحاكم الدولية البيئة جزء من الادارة الدولية البيئة، لأنها تقوم بدور مهم من خلال وظيفتها القضائية فهي تنقل القواعد القانونية إلى حيز التنفيذ ، كما تعتبر من الآليات الهامة لتسوية النزاعات البيئية، التي تؤدي الى تحقيق الأمن والسلم الدوليين.

بالرغم من عدم وجود محاكم مختصة على الصعيد الوطني للنظر بالنزاعات البيئية الا انه وجدت محاكم دولية مختصة بالنظر بهذه المنازعات ، اما نسبة لاختصاصها العام او تضمنت اتفاقيات دولية لأنشاء محاكم خاصة للنظر في قضايا محددة. او قد يتم اللجوء الى التحكيم لفض هذه النزاعات في بعض الاحوال.

وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث لمطلبين المطلب الأول المحاكم الدولية والمطلب الثاني المحاكم الوطنية:

المطلب الأول: المحاكم الدولية

لقد بذل المجتمع الدولي جهودا كبيره لوضع قواعد قانونية دولية لحماية البيئة من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية. وإيجاد مؤسسات قضائية لتطبيق القانون البيئي وتعزيز التنمية المستدامة. فهناك محاكم دولية تتميز بالطابع العام، اي انها تحكم في كافة المسائل التي تعرض عليها ومنها البيئية، وكل الانتهاكات البيئية سواء كانت جوية او ارضية او بحرية، متمثلة في محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية وتعد هذه الهيئات القضائية هيئات دائمة ويجد بجانبها هيئات قضائية غير دائمة أي منظمات دولية لها اختصاص قضائي مثل محكمة التحكيم الدائمة.

يبرز الدور الوقائي في تجنب وقوع الضرر البيئي وفي ذلك فوائد جمة ويعد خيارا أفضل من أن يتم الاعتماد على الاجراءات التعويضية من خلال وسائل تسوية النزاعات كما ان الاجراءات المطبقة في مجالها الصحيح من أفضل الطرق المهمة تنفيذ للالتزامات الدولية التي تظهر بموجب معاهدات[15]

ونصت الكثير من الاتفاقيات الدولية على حل النزاع البيئي عن طريق المفاوضات منها اتفاقية لندن لعام 1954م المتعلقة بمنع التلوث البحري بالبترول، كذلك اتفاقية جنيف لعام 1979م المتعلقة بتلوث الهواء عبر الحدود، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982م.[16]

الفرع الأول: المحاكم الدولية ذات طابع عام

أولا: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ([17]) ، وهى تتمتع باختصاص عام في تسوية النزاعات المختلفة، فأن مسألة اللجوء اليها في المنازعات الدولية البيئية امر متوقع باعتبارها محكمة عالمية ، وهي الجهة الدولية الكفيلة مبدئيا للتصدي لمثل هذه القضايا البيئية بين اشخاص القانون الدولي . فهي تملك صلاحية كاملة في جوانب القانون الدولي البيئي ، وتعد قراراتها ملزمة نسبيا أي ان لها حجية في مواجهة اطراف النزاع ، وهذا ما أكدته المحكمة في حكمها الصادر في عام 1949 المتعلق بمضيق كورفو بين البانيا والمملكة المتحدة ([18]). تعد القضايا المتعلقة بالبيئة التي نظمت من خلال اتفاقيات متعددة الأطراف او ثنائية تدخل ضمن اختصاص محكمة العدل الدولية ([19]). او من خلال اتفاقيات دولية منحت الاختصاص للمحكمة بفض النزاع الذي يثور حول تفسير او تطبيق تلك الاتفاقية مثل اتفاقية هلنسكي لعام 1974 المتعلقة بحماية البيئة لبحر البلطيق واتفاقية لندن لعام 1954 المتعلقة بمنع تلوث البحار بالبترول ، كما تختص المحكمة بالنظر بدعوى المسؤولية بالتعويض عن الاضرار الناشئة عن تلوث البيئة ([20])

فبالرغم من الاختصاص العام لمحكمة العدل الدولية الا انها تعاملت مع عدد قليل من المنازعات المتعلقة بالبيئة. ففي عام 1995 قدمت نيوزيلاندا طلب ا للنظر في شرعية استئناف فرنسا للتجارب النووية تحت الأرض ([21]) ، وكذلك حكم المحكمة في قضية (Hungary and Slovakia) في مشروع (Gabcikovo-Nagymaros) والتي تنطوي على بناء سد على نهر الدانوب في عام 1977. فقد اكدت المحكمة " أن المخاوف المتعلقة بالبيئة الطبيعية تمثل "مصلحة أساسية" للدولة، وأن قواعد القانون الدولي البيئي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تنفيذ المعاهدة ، وكذلك التطورات اللاحقة للقانون البيئي والمعايير عند معالجة الأنشطة التي كانت قد بدأت في الماضي " ، واستندت المحكمة إلى مفهوم "التنمية المستدامة " . وأقرت صراحة الحاجة إلى التوفيق بين التنمية وحماية البيئة على وفق مفهوم التنمية المستدامة، ودعت الأطراف إلى تعديل إطار الاتفاق

لكي ينسجم مع المعايير الدولية للبيئة . وتعد هذه أول قضية تعرض على المحكمة يكون فيها موضوع البيئة رئيسا في النزاع بين الأطراف [22]

يلاحظ وجود توجه متزايد نحو الاعتراف بالدعوى الشعبية في القضايا البيئية، والتي تخول للأفراد أو الجمعيات رفع دعاوى دفاعًا عن البيئة دون اشتراط المصلحة الشخصية المباشرة. وقد تناولت بعض السوابق الدولية هذه المسألة، مثل دعوى أستراليا ونيوزيلندا ضد فرنسا بشأن التجارب النووية، إلا أن هذه الآلية لا تزال محل خلاف تشريعي وقضائي في كثير من الدول بموجب الاتفاقية [23]

وفي عام 1996 عرضت على المحكمة القضية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها،-وذلك ردا على طلب الجمعية العامة- [24] ، فيما إذا كان استخدام الاسلحة النووية يؤدي الى الحاق ضرر بالبيئة وخاصة فيما يخص بيئة الغلاف الجوي. وخلصت المحكمة إلى أن "وجب التزام الدول العام بكفالة احترام الأنشطة المضطلع بها داخل ولايتها وتحت إشراف وبيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج سيطرتها الوطنية، هو الآن جزء من مجموعة مواد القانون الدولي البيئي" [25]

ومن القضايا التي نظرتها المحكمة، قضية كوستاريكا ضد نيكاراجوا Cost Arica v. Nicaragua عام 2010 بخصوص بعض الأنشطة النيكاراغويه غير المألوفة في المنطقة الحدودية [26] .

وبناء على ذلك، يمكن القول ان المحكمة لم تعالج الكثير من القضايا الخاصة بالموضوع منذ نشأتها، مما ادى الى تخوف الدول من ان تكون عديمة الاثر في مواجهة الانتهاكات البيئية والتي ازدادت بشكل كبير مؤخرا ، لذا استمرت المحاولات الدولية لأنشاء قضاء متخصص أي محكمة دولية بيئية [27]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية

أنشأت بموجب نظام روما الاساسي عام 1998 ، وفيما يتعلق بدور المحكمة في النزاعات البيئية وحماية البيئة، فإن اختصاصها ينحصر في الجرائم التي تشكل اعتداءات عمدية تؤثر بشكل كبير على البيئة [28]. وبهذا ينمكن القول أن الجرائم البيئية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة هي تلك الناتجة عن اعتداءات تشكل اضرارا جسيمة على البيئة لأمد طويل ، كاستخدام الاسلحة النووية أو الكيميائية او التجارب النووية التي تقوم بها الدول والتي من شأنها أحداث أثارا ضارة على البيئة والإنسان. ونظرا لاختصاص المحكمة المحدود في قضايا الجرائم البيئية، فقد امتنعت عن الفصل في العديد من القضايا التي رفعت امامها والتي تشتمل على عناصر تتعلق بتدمير البيئة ، بسبب عدم اختصاصها في نظر تلك الجرائم [29]

ونتيجة لذلك ، فقد أعلنت المحكمة في عام 2016 عن تمديد اختصاصها ليشمل الجرائم التي تمس البيئة وتعمل على تدميرها وجعلها جريمة من الجرائم الماسة بالإنسانية بموجب اتفاقية روما [30] ، وكذلك جرائم الاستيلاء على الأراضي [31]

ومن القضايا التي رفعت امام المحكمة ومن المتوقع أن تنظر فيها بعد توسيع صلاحياتها هي التي رفعها المحامي Richard Rogers نيابة عن10من المواطنين الكمبودي ن . التي تناقش فيها المحكمة من منظور الجرائم البيئية التي صنفت من ضمن الجرائم الإنسانية ، وكذلك القضية التي رفعتها السلطة الفلسطينية عام 2015مطالبة بالتحقيق في أعمال الاستيطان التي يسببها المحتل وما يتبعها من جرائم بيئية ، مثل مصادرة الأراضي الزراعية وتجفيف مياه الينابيع وقلع الأشجار خاصة أشجار الزيتون [32]

وقد تتناول الجرائم ضد الإنسانية عرضيا الضرر البيئي وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة . فقد اعلنت المحكمة الجنائية على أنها ستبدأ التركيز على الجرائم المرتبطة في تدمير البيئة والاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية ومصادر غير

قانونية للأراضي . وان الجرائم البيئية سيتم النظر فيها الآن في التحقيقات في القضايا التي تقع ضمن الاختصاص الحالي للمحكمة الجنائية الدولية ([33]) .

ثالثا : محكمة التحكيم الدائمة .

وهى ليست محكمة دولية دائمة وانما منظمة حكومية دولية لغرض التحكيم ، والهدف منها تدعيم أنظمة تسوية المنازعات الدولية في اطار التحكيم الدولي ، وهى بذلك يمكن ان تشكل منتدى مؤقت لحل النزاعات البيئة بين الدول وفقا للاتفاقيات الثنائية حيث يكون موضوع النزاع متعلق بالبيئة ([34])، فمثلا قامت المحكمة بإدارة عدد من المنازعات المتعلقة ببرتوكول كيتو بشأن آلية التنمية النظيفة ([35]).

وبرغم من ان المحكمة لم يكن لها دور فعال كما هو متوقع لها الا انها نظرت العديد من القضايا، وتمكنت من وضع مجموعة من القواعد المتعلقة بالمنازعات البيئية ، وذلك في عام 2001، وقد عرفت هذه القواعد ب " القواعد البديلة للتحكيم الخاصة بالمنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية و/ او البيئة . " وقد تبنتها المحكمة بالإجماع وكانت البنية الاساسية التي وضعها المكتب الدولي والمجلس الإداري لمحكمة التحكيم الدائمة في مبادرة لتجديد المحكمة في التسعينات ([36]). كما قامت بوضع القواعد البيئية لمحكمة التحكيم الدائمة لتكون بمثابة إجراءات جاهزة للاستعمال يمكن إدراجها بمجرد الإشارة إليها، فتوفر للأطراف بذلك الوقت والمال معا ([37]) . وقد خولت هذه القواعد لهيئة التحكيم ان تصدر تدابير واوامر مؤقته وتحفظية من اجل المحافظة على حقوق اطراف النزاع او لغرض تجنب الاضرار الجسيمة على البيئة التي تدخل ضمن موضوع النزاع بناء على طلب اطراف النزاع ([38]) .

ومن القضايا التي نظرت فيها المحكمة ، هي قضية انريكا ليكسي "The 'Enrica Lexie" ، وهي ناقلة نفط تحمل العلم الايطالي . اذ طالبت الهند بالتعويض من ايطاليا عن أضرار أصابتها نتيجة قيام مشاة البحرية الإيطالية في عام 2012 والذين كانوا جزءا من فريق عسكري في مهمة لمكافحة القرصنة تحمي ناقلة النفط الإيطالية إنريكا ليكسي المتواجدين عليها بقتل اثنين من الصيادين الهنود بالرصاص قبالة ساحل الهند عن طريق الخطأ، حيث قررت المحكمة بان الأمر متروك للهند وإيطاليا في تحديد قيمة التعويض المذكور في القضية والتي أضرت بالعلاقات بين الدولتين في السنوات القليلة الماضية ([39]). وكذلك قضية مصنع موكس المرفوعة من ايرلندا ضد المملكة المتحدة ([40])

الفرع الثاني: محاكم دولية ذات اختصاص خاص

نتيجة عدم وجود قضاء دولي متخصص في المنازعات البيئة ، فقد ظهرت هيئات قضائية أخرى على المستوى الدولي ذات طابع خاص تهدف إلى حل المنازعات البيئة الدولية ، وهي كالاتي:

أولا:- المحكمة الدولية لقانون البحار

تعد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 من الاتفاقيات التي لا يمكن الاستغناء عنها عندما يتعلق الأمر بحماية البيئة البحرية نظرا لمحتواها ، اذا انها تعد دستور البحار والمحيطات ([41]).

وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، ومقرها بالمانيا ([42]) ، وتعتبر هذه المحكمة محكمة خاصة فلا تنظر إلا في النزاعات المتعلقة بالاتفاقية الدولية لقانون البحار والمتعلقة بتطبيقها او تفسيرها ، أي النزاعات ذات الطبيعة البحرية فقط لا غير ، كما أنها سمحت للأفراد والأشخاص الأخرى باللجوء إليها إلى جانب الدول وذلك عن طريق الاشتراك المباشر أو غير المباشر في الدعوى الدولية .

ونظرت المحكمة العديد من القضايا المتعلقة بالنزاعات البيئية بقانون البحار، واصدرت أحكاما فيها ، منها ما يتعلق بتفسير مواد اتفاقية جامايكا 1982 فيما يخص قانون البحار . وكذلك قضية السفينة (CAMOUCO) ." اذ تعد سفينة صيد تابعة لدولة " بنما Panama " متحصلة على رخصة صيد في المياه الدولية في جنوب المحيط الأطلسي . فقامت دولة " بنما

Panama " بتاريخ 2000 بإيداع طلب ضد فرنسا لدى المحكمة الدولية لقانون البحار ، بضرورة الإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها ، وهنا أصدرت المحكمة بتاريخ 2007 قرارا قضت بموجبه الإفراج السريع عن السفينة وتحرير طاقمها ، مع دفع كفالة تم تحديد مبلغها بـ20 مليون فرنك فرنسي " (43)

يمكن القول انها تعد جهاز قضائي فعال في تسوية النزاعات البيئية البحرية، كما لها ان تفصل بالمنازعات التي تتعلق باتفاقية قانون البحار وبأي اتفاقية دولية اخرى على صلة بتلك الاتفاقية. وهذا مما لا يسمح به في محاكم دولية أخرى مثل محكمة العدل الدولية وغيرها و ان أحكامها إلزامية وقطعية، مما يضمن حقوق الأطراف المتنازعة . لكن إجراءاتها تتميز بالبطء وهذا يتضح من خلال عزوف العديد من الدول عن اللجوء إليها لفض منازعاتهم.

ثانيا :- محاكم دولية مشكلة وفق مرفقات اتفاقية قانون البحار

فضلا عن المحكمة الدولية لقانون البحار ، هناك محاكم مشكلة وفقا لمرفقات اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 ، والتي سيتم التطرق لهما وكالآتي:

1- محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق السابع من اتفاقية قانون البحار

تعد محكمة التحكيم أحد الآليات التي وضعتها الاتفاقية للفصل في النزاعات الدولية بشكل سلمي . وقد خصص لها المرفق السابع من الاتفاقية الدولية لقانون البحار ليحدد فيه الأحكام التفصيلية الخاصة بهذا الإجراء متضمنا العديد من التجديد والتطوير وضمانات تكفل سرعة تشكيل محكمة التحكيم وعدم منح الأطراف فرصة عرقلة الإجراءات (44) ، وتكون القرارات الصادرة احكام نهائية غير قابلة للاستئناف الا في حال اتفق الاطراف على امكانية استئنافه، وعند قيام خلاف بشأن تفسير الحكم او تنفيذه يجوز لأي طرف من الاطراف الوصول الى محكمة التحكيم التي اصدرت الحكم للفصل في الخلاف (45)

ومن القضايا التحكيمية التي عرضت عليها النزاع اليمني الأرتيري . تعتبر قضية جزيرة حنيش الكبرى بين اليمن وأرتيريا من أحدث النزاعات التي تم عرضها على التحكيم الدولي بعد اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض النزاع عليها ، ويكمن الخلاف فيها " حول السيادة على هذه الجزيرة وتعيين الحدود بين البلدين ،ففي عام 1990 قامت اليمين بفرض حقوقها السيادية على جزرها باعتبارها تابعة لها ببسط سيادتها عليها خلال وجود حامية عسكرية صغيرة فيها وكذلك صيد اليمنيين فيها . وفي عام 1995 قام عدد من الإرتيريين بتسليم رسالة غير رسمية للحامية اليمنية الموجودة في جزيرة حنيش الكبرى تطالبها بالخروج منها مما قاد إلى اتفاق الطرفين على إجراء مفاوضات. وفي عام 1996 أصدرت محكمة التحكيم حكمها بأن حق السيادة على جزر حنيش الكبرى لليمين ، وانسحاب أرتيريا منها خلال مدة 90 يوم والإعلان عن بداية ترسيم الحدود البحرية بين البلدين – وصدر حكم الترسيم لاحقا في 1999- ، كما الزمت الأطراف بأن يقوموا بإخطار كل منهم بجميع الإجراءات التي تنوي الدولة اتخاذها والتي يمكن أن تؤثر على حقوق الصيادين في المنطقة ، اذ لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يصدر تشريعات وأوامر تقيد من حقوق الصيادين التقليدية في الاصطياد التقليدي الوارد في الحكم الصادر بخصوص النزاع . ويكون حكم محكمة التحكيم ملزم لأطراف النزاع وغير قابل للاستئناف " (46)

يمكن القول ان هذه المحكمة جاءت لاستكمال الغرض الذي جاءت من أجله المحكمة الدولية لقانون البحار ، وذلك باستحداث محكمة تحكيم بالقضايا المتعلقة بقانون البحار بهدف اتاحة الفرصة لأطراف الدعوى لاختيار التحكيم وحل النزاعات بالطرق السلمية بدلا من اللجوء إلى القضاء .

2- محكمة التحكيم المشكلة وفقا للمرفق الثامن من اتفاقية قانون البحار

تضمنت اتفاقية قانون البحار 1982 بما يعرف "بالتحكيم الخاص" ، وهو نمط مميز في مجال تسويه النزاعات وقد خصص له المرفق الثامن من الاتفاقية كوسيلة من الوسائل السلمية التي يتم اللجوء إليها للنظر في أنواع معينة من النزاعات

التي تثور بين الأطراف المتنازعة ، متى كان النزاع يتعلق بمصائد الأسماك ، وحماية البيئة البحرية وصونها والبحث العلمي البحري ومسائل الملاحة البحرية وما يتصل بالتلوث من السفن وعن طريق الإغراق .

اذ تختص هذه المحكمة المشكلة بموجب هذا المرفق الفصل في انواع محددة حصرا من النزاعات البيئية والمتعلقة بتفسير أو تطبيق مواد اتفاقية قانون البحار الخاصة بالمحافظة وحماية البيئة البحرية يرتب عليه قرارات ملزمة ([47])

تلتزم المحكمة بالتقيد بإصدار حكمها في المسائل التي يطلب إليها أطراف النزاع الفصل فيها ، وتكون الاحكام الصادرة قطعية وغير قابلة للاستئناف الا إذا اتفق أطراف النزاع على إمكانية استئناف الحكم ، وعلى الأطراف الالتزام بالحكم وتنفيذه . وفي حال حدوث خلاف يتعلق بتفسير الحكم أو تنفي ذه يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يطلب من محكمة التحكيم الذي أصدرته الفصل في موضوع الخلاف ([48]) .

على صعيد القانون الدولي العام لا يوجد قاعدة عرفية دولية تسمح بتطبيق نظرية المسؤولية المطلقة أو المشددة كما أنها لم تصل لدرجة اعتبارها أحد المبادئ العامة للقانون، وذلك عند غالبية فقه القانون الدولي، و اللجوء إلى هذه النظرية لا يمكن أن يطبق فعليا إلا باتفاق دولي صريح وهذا بالفعل ما لجأت إليه بعض الاتفاقيات الدولية في مجال استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية، إضافة لاستخدام مركبات الفضاء ،وفعليا إذا لم تتوفر هذه الاتفاقيات يصعب على ضحايا التلوث البيئي تحريك المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الإضرار الناجمة عن أنشطة غير محظورة دوليا لعدم وجود الغطاء التشريعي [49]

المطلب الثاني: المحاكم الوطنية

الاهتمام الدولي والوطني بحماية البيئة في تزايد الا ان القضاء الوطني لا يزال يعاني من ضعف في المعالجة القانونية للمنازعات البيئية، سواء من حيث شح الأحكام القضائية أو من حيث غياب نصوص قانونية واضحة وملزمة، مما يحد من فاعلية المسؤولية المدنية في ردع الانتهاكات البيئية وتعويض المتضررين ، نتيجة غياب محاكم بيئية متخصصة، مما دفع بعض الدول، كالهند وفرنسا، إلى الاعتراف بمحاكم أو قضاة متخصصين في الشأن البيئي، في حين لا تزال التشريعات في معظم الدول العربية تعتمد على توزيع الاختصاص بحسب الطبيعة القانونية للنزاع دون وجود محكمة بيئية مستقلة .

والاختصاص النوعي تحديدا هو الصلاحية التي يمنحها القانون للمحكمة في الفصل في نوعية محددة من القضايا دون غيرها، وذلك بصرف النظر عن قيمتها، فالمحاكم النظامية تقسم إلى محاكم درجة اولى وهي محكمة الصلح ومحكمة البداية، ومحاكم درجة ثانية وهي الاستئناف، ومحكمة التمييز اعلى هيئة قضائية في المملكة، والمحكمة الادارية العليا وهي مختصة بالنظر في القضاء الإداري، مما يعني أن هنالك تعدد في المحاكم المختصة بنظر القضايا البيئية وفي هذا تشتت.

والمقصود بالاختصاص النوعي للمحاكم بأنه الصلاحية بموجب نصوص القانون تعطى للمحكمة في الفصل في نوعية محددة من القضايا ، بصرف النظر عن قيمتها، فالمحاكم النظامية تقسم إلى محاكم درجة اولى ومحاكم درجة ثانية وهي الاستئناف، ومحكمة التمييز اعلى هيئة قضائية في المملكة، والمحاكم الادارية وهي مختصة بالنظر في القضايا الإدارية[50].

من الملاحظ أن المشرع الأردني لم يحدد في قانون البيئة الأردني وقانون السلطة القضائية وقانون تشكيل المحاكم النظامية و القوانين المتعلقة بتشكيل المحاكم أي جهة مختصة بالنظر في المنازعات المتعلقة بالبيئة ، وانما ترك الاختصاص للقضاء العادي وفقا لقواعد الاختصاص.

هنالك عدة جهات قضائية تختص بالنظر في المنازعات البيئية بحسب طبيعة الضرر، ويحال النزاع البيئي إلى المحكمة المختصة بحسب الأساس القانوني الذي يستند إليه، سواء كان نزاع جزائي او مدني أو اداري، إذ لا توجد محكمة بيئية مستقلة، لكن القانون يجيز للمتضررين رفع دعاوى أمام هذه المحاكم.

إلى جانب القضاء هنالك لجان أو هيئات شبه قضائية خاصة في بعض الدول مثل مجالس البيئة أو الهيئات المستقلة التي تُمنح صلاحية نظر الشكاوى والفصل فيها، وغالبًا ما تكون لها صبغة إدارية أو رقابية أكثر منها قضائية.[51]

وعليه سيتم تقسيم المطلب الى فرعين، الفرع الأول للحديث عن القضاء الجزائي والقضاء المدني والثاني يتعلق بالقضاء الاداري.

الفرع الأول: القضاء الجزائي والمدني

وبالرجوع لاختصاص المحاكم الوطنية نجد أن المحكمة الدستورية[52] في الاردن تختص بنظر القضايا البيئية إذا تضمن النزاع طعنًا في دستورية قانون أو تشريع يؤثر على البيئة أو ينتهك الحق الدستوري في بيئة سليمة وهذا ماورد بنص المادة 4- تختص المحكمة بما يلي " :-أ- الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة. ب- تفسير نصوص الدستور " .

ان طبيعة ونطاق الحماية الدستورية لهذا الحق قد تكون حماية مباشرة إذا تم الاعتراف بهذا الحق صراحة ، أو غير مباشرة إذا لم يكن الاعتراف صريحاً وتتجلى هذه الحماية من خلال استخلاصها من خلال المناهج التفسيرية للنصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية الأخرى[53]،والأخير هو ما تبنته المحكمة الدستورية في الأردن.

أما قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001 وتعديلاته ،و بموجب المادة (2) منه تتمتع المحاكم النظامية بالولاية العامة للنظر في جميع القضايا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبناء عليه تحال إليها العديد من الدعاوى ذات الطابع البيئي، خاصة تلك المتعلقة بالاعتداءات والأضرار البيئية التي تؤثر على عناصر البيئة المختلفة، سواء المحاكم المدنية أم الجزائية أم الإدارية[54] .

اولاً:- القضاء الجزائي:

لا توجد محاكم بيئية متخصصة في الهيكل القضائي الأردني تطبق أحكام قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017 ، او قانون العقوبات، والقانون الإطاري لإدارة النفايات رقم 16 لسنة2020 في المواد 27 ، 28 ، 29 وقانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم 33 لسنة 2017 المادة 6/ د[55]والتي أعطت الصلاحية لوزارة البيئة بالرقابة والتفتيش، و بالاستناد لنص المادة 15 من ذات القانون أحالت لوزارة البيئة الاختصاص بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها [56]

تنظر المحاكم الجزائية في الجرائم البيئية أمام محاكم البداية والصلح والبلدية وفقًا للتشريعات الأردنية المختصة بتشكيل المحاكم قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني لسنة 2001 مع آخر التعديلات لسنة 2025 حيث نصت على ذلك المادة 2 بممارسة المحاكم النظامية صلاحياتها في المواد المدنية والجزائية ، و قانون محاكم الصلح لسنة 2017 حيث نصت الماد 3 على ذلك [57]، باختصاص محاكم الصلح في الأمور الجزائية في المخالفات والجنح والتي لم يعين قانون اخر لنظرها ، إضافة لقانون تشكيل محاكم البلديات رقم 35 لسنة و2006 في مادته الثالثة [58] الذي أعطى محكمة البلدية نظر المخالفات البيئية ، وفي حكم صادر عن محكمة عمان الابتدائية بصفتها الاستئنائية " من اسباب الاستئناف تخطئة محكمة بلدية ناعور بالنتيجة التي توصلت إليها لمخالفتها قواعد الاختصاص حيث أن أحكام المادة (4/هـ) من قانون تشكيل محاكم البلديات اعتبرت أن المحكمة غير مختصة بنظر هذه الدعوى؛ إذ أن محكمة البلدية تختص فقط في الأراضي التي تقع ضمن حدودها حيث جاء بمطلع المادة (4) بأنه تختص محاكم البلدية بالنظر في الجرائم التي ترتكب ضمن حدود البلدية ..... "[59]

في حال وقوع جرائم بيئية، كالاعتداء غير المشروع على الموارد الطبيعية أو التخلص من النفايات بطرق مخالفة للقانون وغيرها من الأفعال التي تمس البيئة في قوانين متعددة، فإن المحاكم الجزائية تختص بالنظر فيها وتطبيق العقوبات المقررة في التشريعات الجزائية والنصوص التي لها طابع جزائي كقانون حماية البيئة وقانون البلديات وقانون الرقابة والتفتيش على

الأنشطة الاقتصادية وقانون الشركات وغيرها من القوانين التي تتضمن نصوصها نصوصاً لحماية البيئة، وباستقراء هذه القوانين لا يوجد نص خاص يحيل الى محاكم مختصة.

إن المسؤولية الجزائية إذا ما تم اكتمال عناصرها في الجرائم البيئة ترتب العقاب على الشخص الطبيعي و الاعتباري ، من خلال تحديد المسؤولية، ومعاقبة الجناة عن أفعالهم المخالفة للنصوص التجريمية المتعلقة في البيئة ،وتصدر المحاكم التي تنظر الجرائم البيئية العقوبة عند اكتمال اركان الجريمة البيئية أيا كان نوعها التي تم النص عليها في القوانين ذات العلاقة ،وتتمثل العقوبات بالحبس والغرامة والمصادرة والاغلاق والوقف[60] والحل[61] اذا كانت شخص اعتباري.

ويبرز دور النيابة العامة لدى محاكم البداية والصلح كجهة تحقيقية في هذا النوع من الجرائم وتوفير الأدلة اللازمة لتقديمها للمحكمة المختصة ، كذلك يوجد مدعي عام اختصاصه بنظر القضايا المنظورة أمام محاكم البلدية بموجب المادة 4/ج " يعين لمحكمة البلدية قاض أو أكثر ومدع عام أو أكثر من ملاك القضاة في وزارة العدل حسبما تفتضيه الحاجة " ، والمادة 9/ ج " يجوز لوزير العدل بناء على تنسيب قاضي محكمة البلدية انتداب أي موظف من موظفي محكمة البلدية ممن يحملون الدرجة الجامعية الأولى في القانون على الاقل للقيام بوظيفة المدعي العام فيها ."

تعتبر النيابة طرفاً بارزاً لمواجهة الجرائم البيئية، وترفع الدعاوى باسم المجتمع، بعد أن تتوصل بمحاضر من الجهات المختصة، أو بعد شكوى ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة le pouvoir d'opportunité في تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة. وتمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة بخصوص هذه الدعوى فهي تنفرد بمباشرتها، حتى ولو تم تحريكها من طرف جهات أخرى. [62]

وبالنسبة للضابطة العدلية في جهات متعددة تقوم بالدور الرقابي الذي يضمن مكافحة للجرائم البيئية أياً كان القانون الذي ينص على هذه الأفعال الضارة في البيئة والتي بدورها إذا ما تم ضبط المخالفة إحالتها للمدعي العام المختص أو للمحكمة المختصة. وتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية النصوص التي تضمن حماية البيئة الى جانب النصوص الموضوعية التي حددت الأفعال التي تشكل الجرائم والعقوبات ضمن قانون العقوبات وقانون حماية البيئة والقوانين الأخرى ، اذ لا يكف النص الموضوعي، بل هنالك حاجة لتفعيل النص الاجرائي، ولا يوجد أدنى اختلاف بتطبيق النصوص الإجرائية على الجرائم البيئية عن غيرها من الجرائم .

إن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية والضرر العام الذي ينجم عنها فهي لا تقتصر على شخص أو أشخاص محددين وإنما بيئة بما تتضمنها من انسان ونبات وحيوان وتربة وماء وهواء ،إذ يفرض الاهتمام بوسائل حماية البيئة في النصوص الإجرائية الجرائية لتحقيق الغاية من التجريم والعقاب ، وأهمها الضبط ووجود تراخيص ،وتعد هذه الوسائل من اختصاص الضابطة العدلية التي منحت التشريعات ذات العلاقة هذا الاختصاص لها لتواجدها في الميدان ،كذلك الصلاحيات التي تمنح من الجهات المختصة بحماية البيئة متمثلة بوزير البيئة وذلك بمنح أي موظف صلاحيات الضابطة العدلية 63،وأهم ما تقوم به الضابطة العدلية ويعد من صلاحياتها هو إحالة الضبوط التي تعدها للنيابة العامة للبدء باتخاذ الإجراءات القانونية وهذا ما تم النص عليه في المادة 7 من قانون حماية البيئة 64 ،وإلى جانب الوسيلة القضائية المتمثلة بالضابطة العدلية يبرز دور الوسائل الإدارية لحماية البيئة وهي لاشك وسائل وقائية مهمة لضمان حماية البيئة وتجنب وجود الانتهاكات والمخالفات التي تشكل الجرائم ،إذ تتمثل بالضبط الإداري وهي عبارة عن قرارات إدارية تصدر من الإدارة حسب طبيعة النشاط تتمثل بالتراخيص 65، ولقد ورد بنص المادة 14من قانون حماية البيئة صلاحية اصدار القرار بالموافقة على المشاريع التي لها مساس بالبيئة66

والأردن كان من بين الدول السباقة في استحداث إدارة الشرطة البيئية في العام 2006 كجهة مختصة بهدف تفعيل القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية البيئة والحد من انتهاك مكونات البيئة واستنزاف الثروات الطبيعية واتخاذ الإجراءات القانونية والإدارية بحق مرتكبيها وضبط المخالفات البيئية، وتنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم ويوجد أحكام صادرة من محكمة

التمييز عززت دور الشرطة البيئية كجهة مساندة للقضاء ، وورد من أحكام المحاكم الكثير بهذا الخصوص ،وفي حكم ورد بهذا الشأن "بوجود ضبط منظم بحق المركبتين وتحرير مخالفات بحقهما قيمة كل مخالفة 3500 دينار وتم ضبط المركبتين من قبل الشرطة البيئية وهما يقومان بإفراغ حمولتهما من المياه العادمة في منطقة ..... 67، وحكم محكمة التمييز الاردنية بصفتها الجزائية "لقاء إخراج وتخليص مادة النخالة التي تم حجزها من قبل إدارة الشرطة والبيئة واتفقا على طلب منه وهو مبلغ ألفي دينار"68 إلا أنه بموجب القانون الجديد ألغى صفة الضابطة العدلية لموظفي وزارة البيئة، وأنشأ الإدارة الملكية لحماية البيئة عام 2023 69 وهنالك آليات رقابية تتمثل بقوانين وجهات تتمثل بوزارة البيئة و الجمعية الملكية لحماية الطبيعة والمؤسسة العامة لحماية البيئة وصندوق حماية البيئة ،إضافة للموظفين في القوانين الأخرى ذات العلاقة بحماية البيئة تم إعطائهم صفة الضابطة العدلية .

إضافة لهذه الجهات التي تعزز الحماية للبيئة تم النص على أنظمة بالاستناد لقانون حماية البيئة ومنها نظام إدارة حماية البيئة رقم 37 لسنة 702018، ويهدف هذا النظام الى تفعيل النصوص المتعلقة بحماية البيئة من أي انتهاكات، حيث وورد من الأحكام القضائية الكثير التي عززت دور إدارة حماية البيئة كجهة مهمتها المحافظة على البيئة ،وفي حكم لمحكمة التمييز الاردنية بصفتهاالحقوقية[71]

ثانياً: القضاء المدني

إن المحاكم المدنية التي تمارس صلاحيات النظر في المنازعات البيئية والتي ترتب المسؤولية المدنية بناءا على وقوع اعتداء رتب ضررا يستوجب التعويض تعد أساساً للقانون المدني، وهذا ما أفرزته العولمة و تطور الصناعة و التجارة الأمر أدى إلى استنزاف الموارد الطبيعة ،وان النصوص القانونية والتطبيقات قليلة ، كذلك طبيعة المسؤولية البيئية تبدو معقدة ودقيقة و قد يشوبها بعض الغموض، فلم تتضح فكرة التلوث البيني جلياً ولا يوجد تعريف قانوني موحد لاعتماده ،اضافة الى الصعوبات الإجرائية المتعلقة بقيام المسؤولية و تحديداً صفة دعوى المسئولية [72].

تتولى المحاكم المدنية الفصل في دعاوى المسؤولية المدنية الناشئة عن الأضرار البيئية استنادًا إلى قواعد المسؤولية التقصيرية أو العقدية، وذلك عند توافر أركان الضرر والخطأ وعلاقة السببية. وتبرز صعوبة اعتماد القاضي المدني على قواعد تقليدية في منازعات ذات طبيعة معقدة كالأضرار البيئية، مما يستدعي تطوير القواعد القضائية والنصوص القانونية ذات الصلة.

عند تطبيق القانون المدني أمام المحاكم المدنية بشأن الأضرار البيئية يتم الرجوع للقواعد العامة ،وذلك لعدم وجود نصوص خاصة ترتب التعويض عن الاضرار البيئية، وهنالك خلاف فقهي حول أساس المسؤولية عن الاضرار البيئية ومن المتضرر من الاعتداءات البيئية فمنهم من قال باعتبارها مسؤولية تقصيرية وقوامها الخطأ بالتزام قانوني ، ومنهم من قال بالمسؤولية العقدية على أساس أنه إخلال بالتزام تعاقدي وبالنظر للطبيعة الخاصة بالإضرار البيئية [73]،وهنالك نظريات تم الاخذ بها لتحقيق مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة حيث يتم الاستناد الى نظرية الالتزام بحسن الجوار ، وكذلك نظرية عدم التعسف في استعمال إضافة الى تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة، منها المسؤولية عن فعل الغير، والمسؤولية عن فعل الأشياء ،والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة وهي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون، هذا فضلاً عن الضغط الكبير الذي مارسته المنظمات المحلية والدولية والإقليمية[74]

تواجه المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية على الصعيد الوطني تحديات كبيرة نتيجة غياب قواعد قانونية خاصة تنظم هذه المسؤولية في أغلب التشريعات، مما يضطر المحاكم إلى الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني، مثل المسؤولية

التقصيرية والعقدية، وتتمثل أبرز العقبات في صعوبة إثبات أركان المسؤولية الثلاثة وهي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية، خاصة وأن الضرر البيئي غالبًا ما يكون تراكميًا أو مؤجلاً أو ناتجًا عن عوامل متعددة يصعب إرجاعها إلى فاعل محدد[75].

وأثناء اللجوء للمحاكم برزت اشكاليات إجرائية تتمثل باشتراط الصفة والمصلحة، حيث تشترط معظم الأنظمة أن يكون لرافع الدعوى مصلحة شخصية مباشرة، وهو ما يصعب توفره في حالات المساس بالموارد الطبيعية المشتركة كالهواء والماء[76] .

الفرع الثاني: المحاكم الإدارية

تختص المحاكم الإدارية بالنظر في المنازعات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الجهات الإدارية المختصة بالبيئة، مثل تراخيص المشاريع، وقرارات الجهات الرقابية، والإجراءات الوقائية المتعلقة بحماية البيئية. ولهذه المحاكم دورا رقابيا على مشروعية التدابير الإدارية البيئية، وتسهم في تعزيز الشفافية والمساءلة[77] ، وتنظر المحاكم الإدارية في الطعون ضد قرارات الجهات البيئية، حسب ما ورد ينص المادة 5[78]من قانون القضاء الإداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤[79]، اختصاصات متعددة ومنها .

وفي اطار مسؤولية الإدارة فهي لا تخضع لقواعد القانون المدني، وإنما للقواعد العامة التي يختص القضاء الإداري بتطبيقها عند نظره للمنازعات الناشئة عن أعمال الإدارة ،ويعتبر الاساس للمسؤولية عن الأعمال المادية قوامه الخطأ أو التقصير ويستدعي الحكم بالتعويض عن الضرر الحاصل من الادارة ،و هنالك مسؤولية عن المخاطر الإدارية الذي اعترف به القضاء الإداري دون خطأ من السلطات العامة عندما تقوم الإدارة بإثبات أن الضرر كان بسبب قوة قاهرة أو خطأ الضحية أو تصرف طرف ثالث انتهاك التزام قانوني او إهمال[80].

وتنفيذاً لأحكام الدستور صدر قانون القضاء الإداري رقم (27) لسنة 2014 والذي نص بموجبه في المادة (3) على إنشاء القضاء الإداري المؤلف من المحكمة الإدارية كمحكمة درجة أولى تختص دون غيرها بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية كأصل عام، والمحكمة الإدارية العليا والتي تختص بالنظر في الطعون التي ترفع إليها في جميع الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية وتنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والقانونية.[81]

وتختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون ضد القرارات الصادرة عن الجهات الحكومية ذات العلاقة بالبيئة، مثل منح أو سحب التراخيص البيئية، أو إقرار المشاريع ذات الأثر البيئي، ما يجعلها ذات دور مهم في الرقابة على مشروعية التدابير الإدارية البيئية [82]. وبرز دور القاضي الإداري وأهمية قواعد القانون العام في مواجهة تلويث البيئة في الأردن، كما في فرنسا ومصر.

ويتمثل دور القاضي الإداري في القضاء الإداري الاردني في دعوى الإلغاء بتقرير ما إذا كان القرار الإداري مخالفا للقانون ام لا ،وتعد مخالفته للقانون حرية بإلغاء الحكم[83]

ويكمن دور المحكمة الإدارية العليا[84] بتوحيد الاجتهاد القضائي وضمان احترام القانون في مجال الرقابة البيئية.

المطلب الثالث: مشروع محاكم بيئية متخصصة

تسعى دول العالم لمواكبة السياسة الجنائية الحديثة في التجريم والعقاب إلى جانب ذلك استحداث أجهزة قضائية متخصصة ،وذلك لأن التخصص ثبت نجاعته في التحقيق أو المحاكمة ،فهنالك تخصص في النيابة العامة وتخصص في القضاء ،إلا أن التخصص في الاعتداءات البيئية الأمر على النقيض، ومن الدول التي بادرت بإنشاء محاكم متخصصة ،ما قامت به حكومة الهند بإنشاء المحكمة الوطنية الخضراء، و لها فروع متعددة في جميع أنحاء البلاد، والمحكمة الوطنية الخضراء هي "هيئة قانونية أُنشأت للنظر في القضايا المتعلقة بالقضايا البيئية وإصدار قرارات محددة المدة بشأنها" وثبت كفاءة عملها في الفصل في القضايا، والآن تعتبر المحاكم في طور التطوير و الإصلاح 85.

إن فاعلية دور القضاء في حماية البيئة وعلى الصعيد الوطني تمثل مقياساً لمدى احترام القضاء وكفالته لحقوق الإنسان، ويعد الحق فى البيئة النظيفة والحق في التنمية المستدامة أهمها وذلك لارتباطهما الوثيق. ويعد ذلك تطور اهتمام القضاء بقضايا البيئة فأصبح من واجبه العمل على حمايتهما باعتباره الحارس الطبيعي للحقوق والحريات[86]

الفرع الأول: مشروع المحكمة الدولية البيئية

إن عدم وجود آليات إنفاذ فعاله لإلزام الدول عليها بموجب المعاهدات البيئية الدولية، خاصة وأن الآليات القضائية التي استحدث ت في مجال البيئة لم تكن على قدر من الفعالية بما يمكنها من الفصل في النزاعات البيئة والتوصل إلى أحكام نهائية، وذلك بسبب عدم الكفاءة والصعوبات المصحوبة بارتفاع تكاليف التقاضي في المنازعات الدولية مما يؤدي إلى إبطاء حل المنازعات الدولية ([87]). الأمر الذي جعل من إنشاء محكمة بيئية أمرا ملحاً.

إن فكرة المحكمة الدولية للبيئة ليست جديدة بالكامل، فقد تم طرح هذا الاقتراح عام 1999في مؤتمر في واشنطن برعاية مؤسسة تم إنشاؤها للتحقيق في إنشاء محكمة دولية للبيئة، وتكون وظائف المحكمة محددة بالآتي ([88]) :

1- التوسط والتحكيم والفصل في المنازعات البيئية الهامة التي تنطوي على مسؤولية أعضاء المجتمع الدولي
2- انشاء نظام مركزي لاتخاذ تدابير طارئة ورادعة ووقائية حسب الضرورة.
3- تعزيز واستكمال وتطوير النظم التشريعية والقضائية القائمة والمتعلقة بالقضايا البيئية.
4- إجراء تحقيقات، لمعالجة المشاكل البيئية ذات الأهمية الدولية.
5- لبيان الالتزامات القانونية البيئة للأطراف المتنازعة والتأكد منها.
6- تيسير وإنفاذ المعاهدات البيئية الدولية.
7- ضمان الوصول إلى العدالة على نطاق واسع من الجهات الفاعلة خلال قواعد دائمة مفتوحة لتقديم حلول عملية للمخاوف البيئة الحديثة ([89])

الفرع الثاني: نحو محاكم وطنية بيئية

لقد فرضت التحديات التي يوجهها القضاء العادي جزائياً أو مدنياً أو إدارياً ،ضرورة إنشاء قضاء بيئي متخصص على الصعيد الوطني ، إذ ليس من الصعب إنشاء محاكم بيئية متخصصة ،كخطوة أولى إنشاء غرف خاصة بالنظر في القضايا البيئية من خلال تدريب لعدد من القضاة ، ومن المأمول أن يصدر قانون خاص بتشكيل محاكم بيئية ،بالنظر للخصوصية لهذه الجرائم التي تتطلب إجراءات تحقيق ومحاكمة مستعجلة ،وذلك بسبب الأضرار الناجمة عنها والتي تمس مكونات وعناصر البيئة ،ومن جانب آخر النظر بجميع الاعتداءات الواقعة على البيئة بدلاً من تشتت اختصاص المحاكم الناظرة بها ،فعلى سبيل المثال هنالك محاكم خاصة للنظر في جرائم محددة، كمحكمة الجنايات ومحكمة أمن الدولة، إضافة إلى إنشاء غرفة اقتصادية تختص في الفصل ببعض المنازعات التجارية والاستثمارية ، مما يعني إصدار قانون لتشكيل محكمة بيئية على غرار المحاكم الخاصة سالفة الذكر ليس صعب، و ذلك للتصدي للتحديات التي تواجه القضاء البيئي المتخصص و أبرزها :

- عدم وجود التخصص القضائي البيئي، الأمر الذي يتطلب إلى العمل على ذلك لما له من أثر على مكافحة الجرائم البيئية بتحقيق الردعين العام والخاص في مجال الاعتداءات البيئية.
- المشاكل التي يثيرها الإثبات في القضايا البيئية يتطلب خبرات متخصصة لإعداد التقارير والسرعة في الحصول على أدلة من مسرح الجريمة وذلك لمحاولة المعتدين لطمس الأداة بشكل سريع.
- الاعتداءات على فئات متعددة من المجتمع واعتداءات على عناصر البيئة التي تنعكس على الانسان والحيوان والنبات.

- عدم نجاعة الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية والمدنية، وذلك يبرز من خلال الاستمرار في الاعتداءات البيئية.
- ضعف العقوبات المفروضة على الجرائم البيئية في عدة قوانين، تضع اختصاص المحاكم العادية بنظرها.

صدرت عن المحاكم النظامية العديد من الاحكام تتعلق بانتهاك قانون حماية البيئة وقوانين أخرى، إلا أن فاعلية هذه الأحكام قد تتأثر بعدة عوامل منها التخصص القضائي ، أمد التقاضي اضافة الى أن الاعتداءات البيئية تطال في بعض الأحيان ويمتد أثرها الى البيئة بكافة عناصرها ولا يقتصر اثرها على افراد بعينهم، لذا من الأفضل أن ينص قانون تشكيل المحاكم النظامية على انشاء محاكم بيئية متخصصة في محاكم البداية على مستوى المملكة لتحقيق التنمية المستدامة من خلال تصدي القضاء لكل الاضرار الناتجة عن انتهاكات القوانين والأنظمة المعنية بحماية البيئة بكافة عناصرها.

ومن النماذج على الصعيد الدولي بادرت كل من الهند هنالك ازدياد مضطرد في القضايا البيئية بالنظر للتزايد السكاني، وتُركز السياسات السياسية والاجتماعية للدولة بشكل رئيسي على التحديات المعاصرة. و لمواجهتها للقضايا البيئية، أنشأت حكومة الهند المحكمة الوطنية الخضراء، التي تنتشر فروعها في جميع أنحاء البلاد. والمحكمة الوطنية الخضراء هي هيئة قانونية أُنشأت للنظر في القضايا المتعلقة بالقضايا البيئية وإصدار قرارات محددة المدة بشأنها. [90]وكينيا[91] وأستراليا ونيوزيلاندا[92] ، وهنالك محاولات في الامارات والكويت ولبنان، فتعتبر هذه الدول الرائدة في إنشاء المحاكم البيئية وتتميز بالاستقلالية والمرونة ، مما يجعل منها نماذج مهمة لتشجيع الجهات ذات العلاقة بإنشاء محاكم بيئية ،إذ تلعب هذه المحاكم دور حيوي لتعزيز حماية البيئة من خلال آليات قضائية للتعامل مع الانتهاكات والاعتداءات الواقعة على البيئة.

أنشأت كذلك فرنسا هيئات قضائية مختصة بالشؤون البيئية، في حين لا تزال غالبية الدول الأخرى تعتمد على القضاء العادي وتوجد آليات أكثر تطورًا، مثل "القاضي البيئي" و"المحكمة الخضراء" في الهند.[93] كما أن السويد تعد نموذجا في هذا المجال إذ تعتبر المحاكم البيئية جزءا لا يتجزأ من هيكلها القضائي، وسيُسهم تحليل نشأة المحاكم البيئية السويدية وتطورها، ومكانتها، وتكوين قضاتها، وتكاليف التقاضي فيها، في تحسين نظام المحاكم البيئية ، وسيُسهم في تطويرها .[94]

قد تقتصر العدالة البيئية في دول مثل: أوكرانيا على عمل بعض الوحدات البيئية المتخصصة في المحاكم، أو تنطوي على تشكيل نظام من المحاكم البيئية المتخصصة في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك محكمة متخصصة أعلى، وهذا ينعكس على تنفيذ العدالة البيئية أكثر أو أقل استهلاكا للوقت والتكلفة[95]

يبرز التفاعل المتميز بين القانون البيئي الدولي والأنظمة القانونية المحلية، والدور المهم للمحاكم في جميع أنحاء العالم في إثراء هذه العلاقة. وفيما يخص أفريقيا غير ممثلة تمثيلاً كافياً في المناقشات، على الرغم من كونها صاحبة مصلحة رئيسية في تطوير القانون البيئي الدولي.[96]

يبرز الدور الوقائي في تجنب وقوع الضرر البيئي وفي ذلك فوائد جمة ويعد خيارا أفضل من أن يتم الاعتماد على الاجراءات التعويضية من خلال وسائل تسوية النزاعات كما ان الاجراءات المطبقة في مجالها الصحيح من أفضل الطرق المهمة تنفيذ للالتزامات الدولية التي تظهر بموجب معاهدات[97]

الخاتمة:

جاء هذا البحث للتعرف على المشكلات التي تواجه القضاء البيئي الدولي والوطني، وقد أجاب البحث على تساؤلات البحث من حيث طبيعة تلك المشكلات وكيفية التغلب عليها، من أجل حماية البيئة في الاطارين القضائي و القانوني تحديدا بالنظر للإشكاليات التي ثارت حول الحماية القضائية لتحديد المسؤولية البيئية على الصعيد الوطني والدولي مدنياً وجزائياً واداريا، بالنظر لقلة الاهتمام البحثي بهذه الموضوعات بالاستناد للطبيعة الخاصة للقانون البيئي. وتوصل هذا البحث الى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- وجود تحديات تواجه القضاء البيئي المتخصص على الصعيدين الدولي والوطني.
- على الرغم من وجود المبادرات الدولية من معاهدات دولية، واتفاقيات ومؤتمرات إلا أن تطبيقها ليس فعالا كما يجب لمواجهة التلوث.
- للقاضي الإداري دور وأهمية في مواجهة تلوث البيئة.
- إن ظاهرة تلوث البيئة والأشكال التي يتم بها التلوث بأنواعه المختلفة حالت دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية في صورها المختلفة مما دفع الفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي والتي غالباً ما تلجأ الأنظمة والقوانين للخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبل تطوير قواعدها مما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.
- إن كل الاعتبارات التي أدت إلى تطبيق التقنيات القانونية المختلفة بغرض حماية البيئة كالمسؤولية عن الأشياء والمسؤولية عن الأنشطة الخطرة والمسؤولية عن فعل الغير جميعها تقوم على أساس وجود ومسؤولية مفترضة بحكم القانون.
- إن حداثة المشكلات البيئية وطبيعته مسؤوليتها المعقدة قد أثرنا سلباً في استقرار القواعد القانونية والتطبيقات القضائية الخاصة بدعوى المسؤولية.
- صعوبة تقرير المسؤولية في مجال حماية البيئة لم يقتصر على الصعيد الداخلي فقط، بل ظهرت أيضاً على الصعيد الدولي حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة على الابتعاد عن تصنيف الخطأ كأساس لترتيب المسؤولية البيئية. إن الضرر البيئي له خصائص معينة تجعله يختلف عن الضرر المنصوص عليه في القواعد العامة للمسؤولية المدنية. وذلك كونه غالباً ما يكون غير قابل للإصلاح وأنه ناتج عن التطور التكنلوجي وأنه غير شخصي وغير مباشر هذا فضلاً عن أنه صنف جديد من أصناف الضرر.
- نظراً التعدد واختلاف تعريفات التلوث البيئي فقد سار الاتجاه إلى أن تعريف التلوث يجب أن يأخذ بعين الاعتبار خطأ الإنسان أو نشاطه كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيني حتى وإن لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، مع التأكيد على اعتبار الضرر البيني بنوعيه الحال والمستقبلي موجباً للتعويض.
- إن التعويضات المالية التي يرتبها الضرر البيئي لم تلق القبول الواسع في مجال حماية البيئة بحكم أنها غالباً ما تكون قاصرة عن إعادة التوازن المفقود للبيئة كهدف استراتيجي وأساسي للمشرع. والغياب التام للقواعد القانونية الملزمة والصريحة في التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ساهم بصورة واضحة في عدم استقرار معالم المسؤولية عن الأضرار البيئية.
- على الرغم من صعوبة منع حدوث الأضرار البيئية إلا أن الرقابة الدورية والإجراءات الاحترازية وتفعيل مبدأ المنع كل هذه الوسائل تعتبر أفضل السبل لتجنب تعقيدات النزاعات البيئية

التوصيات:

يقدم البحث توصيات تتمثل بإصلاحات تشريعية تتمثل بتطوير على صعيد القوانين البيئية والقضاء البيئي بإنشاء محاكم بيئية متخصصة دولياً ووطنياً، وآليات إنفاذ قانونية فعالة، لتحقيق حماية للبيئة عابرة للحدود من الانتهاكات البيئية، وأن مواجهة التحديات البيئية على الصعيد الدولي يحتاج كذلك لمواجهة على المستوى الوطني لإيجاد التكاملية في حماية البيئة في مواجهة التلوث المتزايد.

- هنالك ضرورة ملحة في الأردن أن ينص قانون تشكيل المحاكم النظامية على انشاء محاكم بيئية متخصصة في محاكم البداية على مستوى المملكة لتحقيق التنمية المستدامة.
- النص المقترح بإنشاء غرفة بيئية في كل محكمة بداية المادة

(المادة 4/ هـ – على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنشأ لدى كل محكمة بداية غرفة بيئية أو أكثر تختص بالنظر والفصل في الدعاوى التالية: -

أ- ...).

- انشاء نيابة متخصصة في القضايا البيئية.
- تفعيل القضاء الإداري من خلال إنشاء غرف متخصصة للنظر في المنازعات البيئية ذات الطابع الإداري.

- النص على أحقية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين ممن يكون اختصاصهم حماية البيئة برفع الدعاوى ضد الاعتداءات على البيئة واعتبار شرط المصلحة موجود وذلك لأن الأشخاص الطبيعيين لا يتنبهوا الى الاضرار العامة الناتجة عن التلوث كما لو أصابه هو الضرر من اعتداء مباشر..

- تعزيز التدريب القضائي في القضايا البيئية.
- ضرورة التعاون الدولي في مجال التقاضي واجراءاته، إضافة الى تأهيل ذوي الاختصاص للحد من الانتهاكات ضد البيئة.
- من أجل تحقيق التنمية المستدامة على الصعيدين الدولي والوطني يجب وضع الاهتمام بالبيئة كهدف استراتيجي على الصعيد القانوني والقضائي والمؤسسي وايلائه الاهتمام اللازم ووجود وسائل بحل المنازعات البيئة مثل التحكيم والوساطة.
- التوسع في اختصاصات محاكم البلديات القضايا البيئية. وتسهيل إجراءات التقاضي في القضايا البيئية.

بيانات الإفصاح:

- **الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة:** تم الاتفاق على المشاركة في البحث وفقاً للإرشادات الخاصة بالمجلة.
- **توافر البيانات والمواد:** كافة البيانات والمواد متاحة عند الطلب.
- **مساهمة المؤلفين:** يتحمل المؤلفين مسؤولية كافة محتويات البحث والتحليل والمنهجية والمراجعة الكاملة.
- **تضارب المصالح:** لا يوجد تضارب في المصالح لأي طرف من خلال تصميم البحث وتقديمه وتقييمه.
- **التمويل:** لا يوجد أي تمويل مخصص لهذا البحث.

– **شكر وتقدير:** الشكر الجزيل لمجلة التطوير العلمي للدراسات والبحوث (JSD) على الدعم والإرشادات (/https://jsd.sdasmart.org/jsd)

المراجع :

أولاً: المعاجم:

- مجمع اللغة العربية. (2004). المعجم الوسيط (ط. 4). القاهرة: دار المعارف. *
- المجمع الفلسفي، إعداد مجمع اللغة العربية القاهرة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1979م.
- المنجد في اللغة والأعلام، دار المشرق بيروت، الطبعة الرابعة. 2003م.

ثانيا :- الكتب العربية

1- . أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام الطبعة الأولى، مكتبة الرشد الرياض2016،م.
2- إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2016
3- اعمر ، عمر محمود عبد الرحمن ، قانون البيئة -حماية البيئة محليا ودوليا – الطبعة 2 ، داؤ البديل للنشر والتوزيع – عمان سنة 2024
4- الدميري، عامر محمد، الحماية الجزائية للبيئة في التشريعات الأردنية، جامعة الشرق الأوسط، (2010).

المصادر القانونية

5- بوغانم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2015
6- ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر .
7- الجندي ، غسان ، القانون الدولي لحماية البيئة ، دائرة المكتبة الوطنية ، 2004 ، ص
8- الشخيلي ،عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
9- الشيوي ، عبد السلام منصور ، التعويض عن الاضرار البيئة في نطاق القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2008
10- عامر ، صلاح الدين ، القانون الدولي للبحار- دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ، دار النهضة العربية ، مصر، ط 2 ، 2000
11- عبد الخضر ، زينب ياسين ، القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق. والعلوم. السياسية ، مجلد. 30. ، سنة 2023.
12- الفتلاوي ، سهيل ، موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي للبحار ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان – الأردن، ط 2 ، 2012.
13- الميناوي، ياسر محمد فاروق، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة الاسكندرية دار الجامعة الجديدة 2008

14- حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ،دارالنهضة ا لعربية، القاهرة، 2002م.
15- عبد العال ، سامي ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2015
16- حسونه عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكنوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
17- الرفيق ، عز الدين ،مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية لبيئية، الدار العربية للنشر، بغداد 1994م
18- رجاء وحيد دويدي، البيئية مفهومها العلمي وعمقها الفكري التراثي، دارالفكر دمشق، 2004م
19- دويدار ، اقتصاديات التخطيط الاشتراكي، الطبعة الأولى، المكتب لمصري الحديث، الإسكندرية 1976م
20- سلامة، أحمد عبد الكريم، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد البشرية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 – 2003.
21- عبد الحافظ، معمر رتيب محمد (2006) اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة القاهرة دار النهضة العربية.
22- - قويدر ، رابحي ، القضاء الدولي البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2016.
23- كامل ، نبيلة عبد الحليم، نحو قانون موحد لحماية البيئة ، دار النهضة العربية للنشر سنة 1993.
24- هياجنة، عبد الناصر زياد القانون البيئي - النظرية العامة للقانون البيئي مع شرحالتشريعات البيئية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012.

ثالثا : الأبحاث والرسائل والمؤتمرات

- الحسبان، عيد أحمد، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ،38 العدد ،1 ،2011،
- الحفيتي ، فيصل احمد سعيد النظام القانوني للمنطقة الدولية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، رسالة ماجستير ، جامعة عجمان ، سنة 2022 ،
- الدلالي ، هشام بن عيسى بن عبد الله ، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق ،سنة 2017
- حسين محمد فايز محمد ،نحو إنشاء محاكم خضراء لفض المنازعات البيئية دراسة في ضوء تقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن المحاكم البيئية، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولى السنوى الثالث والعشرون 21-22 ابريل 2024، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،عدد خاص بالمؤتمر
- الشخانبه، سميح، الإختصاص النوعي لمحاكم البلديات في التشريعات الأردنية، JAJSP ،المجلة العلمية للنشر العلمي، الإصدار الخامس - العدد خمسون، تاريخ الإصدار: 2 - كانون الأول - 2022م، ISSN: 2663-57
- العامري، سعود جايد مشكور و رشم محمد حسن ، المسؤولية البيئية للشركات الصناعية وأثرها على اعداد استراتيجية بيئية للتنمية المستدامة ورقة مقدمة في مؤتمر في الأردن بعنوان " خارطة طريق التنمية المتجددة"،2020
- بوثلجة حسن ، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام / كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 ، 2018

- جواد ، خالد سلمان ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، بابل ، 2019 ، العدد 42
- دويفيدي ،سوميا ، مساءلة الشركات العابرة للحدود الوطنية فيما يتعلق بحماية البيئة: منظور عالمي، مجلة البحوث القانونية البيئية الدولية، 2 (1) لعام 2024،
- عيادات، محمد مصطفى محمود ، مبدأ الحيطة لحماية البيئة بين التكريس القانوني والتطبيق القضائي " دراسة مقارنة ،مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد5، الاصدار2024،3
- عطيه، محمد يحيى أحمد، الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريعات البيئية والمواثيق الإقليمية والدولية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور
- عيسى حسام عبد الحليم ، دور القانون الاداري في مجال حماية البيئة . نظره قانونيه في ضوء اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس في القانون بكلية الحقوق - جامعة طنطا تحت عنوان "القانون والبيئة" ٢٣ - ٢٤ إبريل (٢٠١٨
- عودة ،اسلام فوزي ، تسوية المنازعات الدولية للبيئة ودور محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2023
- غبولي منى ، انتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 4 ،العدد 2،2020
- الكندري ، محمد حسن ،دور القاضي الإداري في المنازعات البيئية: دراسة مقارنة،مجلة كلية القانون الكويتية العالمية - السنة التاسعة - العدد 1 - العدد التسلسلي 33 - رجب - شعبان 1442 هـ / مارس 2021م
- معاش سارة ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات ، اعمال ملتقى آليات حماية البيئة ، الجزائر ، 2017

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، تقويم مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز اليات تنفيذها في منطقة الاسكوا، نيويورك، 1999.

-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب اسيا، مركز البيئة والتنمية للإقليم العربي واوروبا وقائع اجتماع فريق الخبراء حول مدى كفاية التشريعات البيئية وتعزيز اليات تنفيذها في الدول العربية، بيروت، 7 - 9 حزيران 1999.

رابعا : المراجع الأجنبية

1- Marceau Long et Prosper Weil et Guy Braibant et Pierre Delové et Bruno Genevois, Les grands arrêts da la Jurisprudence administrative, 17°éd., Dalloz, Paris, 2009
2- International environmental law , multilateral environmental agreements , ministry of natural resources and environment , department of legal affairs , international publishing house , 2017 , p: 11.
3- Eyu Ghim Siang , I bid , p: 11.
4- la resolution 37/7 de l Assemblée Generale du 28 October . 1982

5- Particaw W. Birine and Alan . Boyle , international law and the environment Clarendonpress .Oxford, 1992
6- Nuclear Test New Zealand V. France , international court of justice , Judge of 20 December 1974
7- Legality of the threat or use of weapons , Advisory opinion of 1996 , I.C.J. Reports of judgments , advisory opinions and orders ,
8- Protection of the atmosphere, prepared by Mr.Shinya Murase , special papporteur
9- (Cost Arica v. Nicaragua) case , Advisory Opinions And Orders , Reports Of Judgments ,2015
10- Gabčikovo-Nagymaros project (Gabcikovo-Nagymaros) , I.C.J. reports , 1997 ,
11- Optional rules for arbitration of disputes relating to natural resources and/ or environment , 2001
12- THE MOX PLANT CASE (IRELAND V. UNITED KINGDOM) , PERMANENT COURT OF ARBITRATION , 2003
13- Stephan Hockman QC , The case for an international court for the environment , A cure di A. postiglione , international conference on Global environmental Governance , ISPRA , 2010,
14- The "Camouco" case , Panama v. Franch, (application for prompt release)international tribunal for the law of the sea ,Hamburg , ITOLS /PV.00/3 , 200
15- Peter Dutton, case concerning sovereignty and maritime delimitation institutes , dispute resolution project (Eritrea v. Yemen) , U.S Asia Law , 2018
16- Stuart Bruce, Building on international Court for the environment : a conceptual blueprint center , governance and sustainability, Issue brief series, university of Massachusetts Boston, 2013 ,
17- Wang- Cuimin- A Comparative Analysis of Environmental Courts in Sweden and China - Fudan Journal of the Humanities and Social Sciences- Volume 9, pages 607-626-2016- springernature.com

خامسا :- مو اقع الإنترنت

1- الموقـــــع الالكترونـــــي للمجلـــــس القضـــــائي، تمـــــت الزيـــــارة 2025/4/25، الســـــاعة 10:15.
http://jc.jo/AR/Pages/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%8A

2- الموقـــع الالكترونـــي بوابـــة تواصـــل- ديـــوان التشـــريع والـــرأي تمـــت الزيـــارة 2025/4/25 الســـاعة 12:30.
https://www.tawasal.gov.jo/Consultations/Public/1135/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_

3- موقع قراراك ، نقابة المحامين .

4- موقع عدالة ، متاح للمشتركين .

سادسا :- القو انين

1- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة

2- قانون حماية البيئة رقم 6 لسنة 2017

3- القانون المدني الاردني

4- قانون الرقابة والتفتيش على الأنشطة الاقتصادية رقم (33) لسنة 2017 .

5- قانون الاطاري لادارة النفايات رقم (16) لسنة 2020 .

6- قانون البيئة الاستثمارية رقم (21) لسنة 2022 .

7- قانون منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة وتعديلاته رقم (32) لسنة 2000

8- قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953

9- قانون البلديات رقم (29) لسنة 1955

10- قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966

11- قانون الصحة العامة رقم (21) لسنة 1971 ولسنة 2008

12- قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973

13- قانون السير رقم (47) لسنة 2001.

14- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية لمدينة عمان رقم (7) لسنة 1977 بالنسبة إلى محكمة أمانة عمان الكبرى.

15- قانون رسوم خدمات المكاتب المهنية في المناطق البلدية قم (21) لسنة 1985

16- قانون رخص المهن المدينة عمان رقم (20) لسنة 1985.

17- قانون رخص المهن رقم (28) لسنة 1999

18- قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994

19- قانون المحكمة الدستورية

20- قانون القضاء الإداري الأردني

---

* المؤلف المرسل.

*Corresponding author.

[1] الموقع الالكتروني بوابة تواصل- ديوان التشريع والرأي تمت الزيارة 2025/4/25
https://www.tawasal.gov.jo/Consultations/Public/1135/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86_

[2] المعجم الوسيط، 2004، ص. 72.

[3] - إسلام محمد عبد الصمد، الحماية الدولية للبيئة من التلوث في ضوء الاتفاقيات الدولية وأحكام القانون الدولي. دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2016 ، ص. 26-27

[4] *عبد القادر الشيخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والاعلام، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009. ص.28.*

[5] - International environmental law , multilateral environmental agreements , ministry of natural resources and environment , department of legal affairs , international publishing house , 2017 , p: 11.

[6] - اعمر ، عمر محمود عبد الرحمن، قانون البيئة -حماية البيئة محليا ودوليا، الطبعة 2، دار البديل للنشر والتوزيع، عمان سنة 2024، ص 43.

[7] - الدلالي ، هشام بن عيسى بن عبد الله ، حق التنمية المستدامة في قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان ، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الشرق الاوسط كلية الحقوق ،سنة 2017 ، ص 67 -69

[8] - الجندي ، غسان ، القانون الدولي لحماية البيئة ، دائرة المكتبة الوطنية ، 2004 ، ص 103 .

[9] - الجندي ، 2004، المصدر السابق ص106

[10]- - Eyu Ghim Siang , I bid , p: 11.

[11] - حسونه عبد الغني،الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة ، اطروحة دكنوراه مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013 ، ص 33.

[12] - عبد الخضر ، زينب ياسين ، القضاء الدولي البيئي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق. والعلوم. السياسية ، مجلد. 30. ، سنة 2023 ، ص8

القضاء الدولي البيئي ودوره في

13 عيادات، محمد مصطفى محمود ، مبدأ الحيطة لحماية البيئة بين التكريس القانوني والتطبيق القضائي " دراسة مقارنة ،مجلة جامعة الزيتونة الاردنية للدراسات القانونية، المجلد5، الاصدار3،2024،ص 205.

[14] عودة ،اسلام فوزي ، تسوية المنازعات الدولية للبيئة ودور محكمة العدل الدولية، رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين،2023،ص11.

[15] عبد الحافظ، معمر رتيب محمد (2006) اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة القاهرة دار النهضة العربية،ص 11.

[16] حازم محمد عتلم، المنظمات الدولية الإقليمية والمتخصصة ،دارالنهضة ا لعربية، القاهرة، 2002م، ص 121.

[17] - Arti 92 / Charter of the united nations

[18] - عبد العال ، سامي ، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي ، الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2015 ، ص46

[19] - قويدر ، رابحي ، القضاء الدولي البيئي ، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، 2016 ، ص 40-36

[20] - سلامة ، المصدر السابق ، ص523.

[21]- - Nuclear Test New Zealand V. France , international court of justice , Judge of 20 December 1974.

And , A/CN.4/557, 2005, P: 20-24

[22] - Gabčikovo-Nagymaros project (Gabcikovo-Nagymaros) , I.C.J. reports , 1997 , p: 7.

[23] المادة (8) من اتفاقية لندن المبرمة في يوليو 1960م حول المسؤولية المدنية تجاه الغير في مجال حماية الطاقة النووية.

[24]- Legality of the threat or use of weapons , Advisory opinion of 1996 , I.C.J. Reports of judgments , advisory opinions and orders , p:226.

[25]- A/CN.4/667 , 2014 , P: 42 . First Report On The Protection of the atmosphere, prepared by Mr.Shinya Murase , special papporteur.

[26] - (Cost Arica v. Nicaragua) case , Advisory Opinions And Orders , Reports Of Judgments ,2015

[27] - د. معاش سارة ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات، اعمال ملتقى آليات حماية البيئة ، الجزائر ، 2017 ، ص 88

[28] - Arti : 8 / Rome Statute of The International Criminal Court.

- وقد بدأت هذه المحكمة أعمالها في 2002 ، وهي تابعة للأمم المتحدة ، فهي محكمة دائمة ومستقلة تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم ال شديدة الخطورة ، ويتم اللجوء إليها في حالة لم تبد المحاكم الوطنية رغبتها في النظر في الدعوى لأي سبب . وتقتصر سلطتها على الجرائم التي يرتكبها الافراد .

[29] - جواد ، خالد سلمان ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجريمة البيئية ، مجلة كلية التربية الاساسية للعلوم التربوية والانسانية ، بابل ، 2019 ، العدد 42 ، ص 10 .

[30] - Arti : 7 / Rome Statute of The International Criminal Court

[31] - غبولي منى ، انتهاكات البيئة زمن النزاعات المسلحة الدولية في ميزان القضاء الجنائي الدولي مجلة الفكر القانوني والسياسي المجلد 4 ،العدد 2،2020 ، ص 2

[32] - معاش سارة ، دور القضاء الدولي في حماية البيئة ، المصدر السابق ، ص92

[33] - Chris Arsenaul and Thomson Reuters, international court to prosecute environmental crimes in major shift.

منشور على الموقع الاليكتروني: https://www.reuters.com/article/us-global-landrights-icc-idUSKCN11L2F9

[34]- Stephan Hockman QC , The case for an international court for the environment , A cure di A. postiglione , international conference on Global environmental Governance , ISPRA , 2010, P: 342.

- تأسست هذه المحكمة عام 1899 - بموجب الاتفاقية الدولية لتسوية ال نزاعات السلمية الدولية) اتفاقية لاهاي(- لغرض تسهيل اللجوء الى التحكيم وتسوية المنازعات بين الدول ، ثم تطورت لتصبح مؤسس ة تحكيمية معاصرة لها أغراض متعددة بحيث تلبي الطلبات المتزايدة لتسوية النزاعات عن طريق التحكيم في المجتمع الدولي ، ومكن اللجوء اليها بخصوص المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية (الشيوي ، عبد السلام منصور ، التعويض عن الاضرار البيئة في نطاق القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة سنة 2008 ، ص236 .

[35]- Environmental Dispute Resolution ,https://pca-cpa.org/ar/services/arbitration-services/environmental-dispute-resolution/

- والاتفاقيات الدولية متعددة الاطراف مثل معاهدة 1992 بشأن حماية البحري ة لشمال شرق الأطلسي (1992) SPAR Convention ومعاهدة الأمم المتحدة.لقانون البحار 1982 ، واتفاقية مياه السند 1960 ، ومعاهدة كلورايدز الراين 1976 (Rhine Chlorides Convention .

[36] -Optional rules for arbitration of disputes relating to natural resources and/ or environment , 2001

[37]- ICCD / Cop (8) / 8 , 2007 , p:5.

[38]- Arti :27, 26 , 40 / Optional rules for arbitration of disputes relating to natural resources and/ or environment , 2001.

[39] - The 'Enrica Lexie' Incident case , (Italy v. India) , permanent court of arbitration.

- اذ قام مشاة البحرية الإيطالية والذين كانوا جزءا من فريق عسكري في مهمة لمكافحة القرصنة تحمي ناقلة النفط الإيطالية إنريكا ليكسي المتواجدين عليها بقتل

اثنين من الصيادين الهنود بالرصاص قبالة ساحل الهند في 2012 .

[40]- - THE MOX PLANT CASE (IRELAND V. UNITED KINGDOM) , PERMANENT COURT OF ARBITRATION , 2003

[41] - بوثلجة حسن ، آليات تنفيذ الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة ، اطروحة دكتوراه في القانون العام / كلية الحقوق – جامعة الجزائر 1 ، 2018 ، ص 98 . الحفيتي ، فيصل احمد سعيد النظام القانوني للمنطقة الدولية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982 ، رسالة ماجستير ، جامعة عجمان ، سنة 2022 ، ص1-2

[42] - الفتلاوي ، سهيل ، موسوعة القانون الدولي - القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان – الأردن، ط 2 ، 2012 ، ص 283 .

[43]- - The “Camouco” case , Panama v. Franch, (application for prompt release)international tribunal for the law of the sea ,Hamburg , ITOLS /PV.00/3 , 2000.

[44] -عامر ، صلاح الدين ، القانون الدولي للبحار- دراسة لأهم احكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، دار النهضة العربية، مصر، ط 2 ، 2000 ، ص 576 .

[45] - Arti : 11 / Annex VII Arbitration united nations convention on the law of the sea 1982.

[46] - Peter Dutton, case concerning sovereignty and maritime delimitation institutes , dispute resolution project (Eritrea v. Yemen) , U.S Asia Law , 2018.

[47]- Arti : 1 / Annex VIII Special Arbitration of united nations convention on the law of the sea 1982

[48] - Arti : 11 , 12 / Annex VIII Special Arbitration of united nations convention on the law of the sea 1982

[49] د. عز الدين الرفيق، مفهوم الضررفي دعوى المسؤولية البيئية، مرجع سابق ص)158.)

[50] الشخانبه، سميح، الإختصاص النوعي لمحاكم البلديات في التشريعات الأردنية، JAJSP ،المجلة العلمية للنشر العلمي، الإصدار الخامس - العدد خمسون، تاريخ الإصدار: 2 - كانون الأول - 2022م،ISSN: 2663-5798 ،ص 1411.

[51] عيسى،حسام عبد الحليم ،د ور القانون الاداري في مجال حماية البيئة . نظره قانونيه في ضوء اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس في القانون بكلية الحقوق - جامعة طنطا تحت عنوان "القانون والبيئة" ٢٣ - ٢٤ إبريل (٢٠١٨،ص29-30.

[52] قانون المحكمة الدستورية وتعديلاته، رقم (15) لسنة 2012 .

[53] الحسبان، عيد أحمد، النظام الدستوري للحق في البيئة في النظم الدستورية دراسة دستورية تحليلية مقارنة، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد ،38 العدد ،1 ،2011.

[54]المادة2"تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الاشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء الى محاكم دينية او محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر.

[55] المادة 6/د"وزارة البيئة فيما يتعلق بحماية عناصر البيئة، والمواد والنفايات الضارة والخطرة واستعمالها وتداولها والتخلص منها ومعالجة المياه العادمة الصناعية وتصريفها، وما ينتج عن أي منها من مكاره، وإصدار الشروط البيئية اللازمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية لأعمالها وتزويد الجهات المرجعية التنظيمية بها بما في ذلك الشروط المتعلقة بالنفايات الصلبة وإداراتها والتخلص منها وغيرها من الأمور المتعلقة بحماية عناصر البيئة والمحددة بموجب قانون حماية البيئة والتشريعات ذات العلاقة"

56 المادة ١٥"في حال مخالفة الشروط المرجعية المحددة، توقع العقوبات والجزاءات المنصوص عليها في تشريعات الجهات المرجعية التنظيمية."

[57] المادة 3 من قانون محاكم الصلح لسنة 2017"تختص محكمة الصلح بالنظر في المخالفات والجنح جميعها والتي لم يعيّن القانون محاكم أخرى للنظر فيها ."

[58] المادة 3" أ . تشكل محكمة البلدية بموجب نظام خاص ويصدر وفق الإجراءات التالية :

1 - بناءً على تنسيب رئيس الوزراء المستند إلى توصية مجلس أمانة عمان الكبرى بالنسبة لأمانة عمان الكبرى .

2 - بناء على تنسيب وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة المستند إلى توصية المجلس البلدي بالنسبة للبلديات الأخرى .

ب . تعتبر محكمة البلدية محكمة صلح من جميع الوجوه بالمعنى المبين في قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون محاكم الصلح وأي قانون آخر معمول به وتكون مختصة بالنظر في الجرائم التي ترتكب خلافاً لأحكام القوانين المذكورة في المادة (4) من هذا القانون دون سواها مما يقع ضمن اختصاص محاكم الصلح .

ج . يعين لمحكمة البلدية قاض أو أكثر ومدع عام أو أكثر من ملاك القضاة في وزارة العدل حسبما تقتضيه الحاجة .

د . تطبق على قضاة محكمة البلدية والمدعين العامين لديها أحكام قانون استقلال القضاء وأي تشريعات تتعلق بالقضاة النظاميين .

هـ تتحمل البلدية رواتب قضاة محكمتها والمدعين العامين فيها وعلاواتهم وحقوقهم المالية الاخرى .

و . تعقد محكمة البلدية جلساتها في المكان الذي يخصصه المجلس البلدي لهذه الغاية ضمن حدود البلدية ."

[59] الحكم رقم ١٦٥٧/٢٠٢٤ صادر عن محكمة عمان الابتدائية بصفتها الاستئنائية

[60] المادة 36 عقوبات " يمكن وقف كل نقابة وكل شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة إذا اقترف مديروها، أو أعضاء إدارتها، أو ممثلوها، أو عمالها باسمها، أو بإحدى وسائلها جناية، أو جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتي حبس على الأقل".

[61] **المادة 37** يمكن حل الهيئات المذكورة في الحالات التي أشارت اليها المادة السابقة:

أ- إذا لم تتقيد بموجبات التأسيس القانونية.

ب- إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للقوانين أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغايات.

ج- إذا خالفت الأحكام القانونية المنصوص عليها تحت طائلة الحل.

د- إذا كانت قد وقفت بموجب قرار مبرم لم تمر عليه خمس سنوات.

[62] عيسى،حسام عبد الحليم ،د ور القانون الاداري في مجال حماية البيئة . نظره قانونيه في ضوء اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس في القانون بكلية الحقوق - جامعة طنطا تحت عنوان "القانون والبيئة" ٢٣ - ٢٤ إبريل (٢٠١٨،ص29.

[63] هياجنة ، مرجع سابق ، ص123

[64] المادة 7 من قانون حماية البيئة المنشور على الصفحة ٢٧٠٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٥٥ بتاريخ 2017/4/16,

[65] الحلو ، ماجد راغب، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، بلا طبعة، بلا تاريخ نشر ،ص 127.

[66] نص المادة 14 من قانون حماية البيئة" المنشور على الصفحة ٢٧.٣ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٤٥٥ بتاريخ 2017/4/16,

[67] الحكم رقم 7136 لسنة 2024 - محكمة التمييز بصفتها الحقوقية

[68] الحكم رقم ٤١٩٢/٢٠٢٣ - محكمة التمييز بصفتها الجزائية

[69] عام 2023 م: تم فصل الإدارة الملكية لحماية البيئة والسياحة لتصبح الإدارة الملكية لحماية البيئة. وهذا النظام وجد لتنظيم عمل الإدارة الملكية لحماية البيئة.

[70] صدر نظام إدارة حماية البيئة رقم (37) لسنة 2018م بموجب قانون حماية البيئة رقم (6) لعام (2017م) لتنظيم عمل الإدارة الملكية لحماية البيئة المنشأة في مديرية الأمن العام. ، حيث نصت المادة 5 على"مع مراعاة التشريعات النافذة ولغايات تنفيذ أحكام هذا النظام، تقوم الإدارة بتنفيذ المهام والواجبات التالية:-

أ- ضبط الجرائم البيئية الواردة في التشريعات البيئية النافذة سواء بصفة منفردة أو بالاستعانة مع الجهات المختصة ، وإجراء المقتضى القانوني بشأنها. ب- متابعة تنفيذ قرارات الوزارة المتعلقة بالجرائم البيئية حسب الأصول. ج- مرافقة موظفي الوزارة أثناء القيام بجولات التفتيش البيئي..."

[71] الحكم رقم 4898/2023- محكمة التمييز بصفتها الحقوقية

[72] رجاء وحيد دويدي، البيئية مفهومها العلمي وعمقها الفكري التراثي، دارالفكر دمشق، 2004م، ص164.

73 د. نبيلة عبد الحليم كامل، إنهم يقتلون البيئة،ط،2 مكتبة الأسرة القاهرة، 2005م، ص117

[74] د. أحمد أبو الوفاء، القانون الدولي العام الطبعة الأولى ،مكتبة الرشد الرياض2016،م، ص203.

[75] د. عز الدين الرفيق ،مفهوم الضرر في دعوى المسؤولية لبيئية، الدار العربية للنشر، بغداد 1994م ، ص114.

[76] محمد دويدار، اقتصاديات التخطيط الاشتراكي، الطبعة الأولى، المكتب لمصري الحديث، الإسكندرية 1976م،ص 98.

[78] المادة 5". أ- تختص المحكمة الإدارية، دون غيرها، بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية بما في ذلك : .....

7- الطعون التي يقدمها اي متضرر لطلب الغاء اي نظام او تعليمات او قرار والمستندة الى مخالفة النظام للقانون الصادر بمقتضاه .

8-الطعون التي يقدمها اي متضرر المتعلقة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية ولو كانت محصنة بالقانون الصادرة بمقتضاه. الطعون في اي قرارات نهائية صادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل.

9- الطعون التي تعتبر من اختصاص المحكمة الإدارية بموجب أي قانون آخر.

ب - تختص المحكمة الإدارية بالنظر في طلبات التعويض عن الاضرار اللاحقة نتيجة القرارات والإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة اذا رفعت اليها تبعا لدعوى الالغاء..

هـ - لا تقبل الدعوى المقدمة ممن ليس له مصلحة شخصية..

79 المنشور على الصفحة ٤٨٦٦ من عدد الجريدة الرسمية رقم ٥٢٩٧ بتاريخ ٢٠١٤/8/17

[80] TC, 30 Juill, 1873, PELLETIER, Rec. lersupplt 117, Concl. David D. 1874.3.5, Concl. David

Marceau Long et Prosper Weil et Guy Braibant et Pierre Delové et Bruno Genevois, op cit., p.8.

[81] الموقع الالكتروني للمجلس القضائي ، تمت الزيارة 2025/4/25 ،الساعة 10:15،

http://jc.jo/AR/Pages/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7%D8%A1_%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AF%D8%B1%D8%A7%D9%8A

[82] عيسى،حسام عبد الحليم ،د ور القانون الاداري في مجال حماية البيئة . نظره قانونيه في ضوء اهم التعديلات التشريعية المتعلقة بالبيئة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس في القانون بكلية الحقوق - جامعة طنطا تحت عنوان "القانون والبيئة" ٢٣ - ٢٤ إبريل (٢٠١٨، ص23.

[83] قرار المحكمة الإدارية رقم 22 في الدعوى رقم2017/286

[84] الموقع الكتروني للمجلس القضائي الأردني: https://www.jc.jo/Default/Ar تم زيارته بتاريخ2025/4/1.

[85] دويفيدي ،سوميا ، مساءلة الشركات العابرة للحدود الوطنية فيما يتعلق بحماية البيئة: منظور عالمي، مجلة البحوث القانونية البيئية الدولية، 2 (1) لعام 2024، ISSN – 2584-1904 | 0011 – 3920 – APIS. ص 01-09

86 عطيه، محمد يحيى أحمد، الصفة القانونية في رفع الدعاوى البيئية دراسة تحليلية مقارنة في ضوء التشريعات البيئية والمواثيق الإقليمية والدولية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور،-1085 Article 17, Volume 5, Issue 6, December 2020, Page 1175،2020، ص1087.

[87] - Dafe M. Ugbeta , I bid .

[88] - بوغانم يوسف ، المساءلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي ، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع ، مصر ، 2015 ، ص 198

[89]- - Stuart Bruce, Building on international Court for the environment : a conceptual blueprint center , governance and sustainability, Issue brief series, university of Massachusetts Boston, 2013 , p:3.

[90] دويفيدي ،سوميا ، مساءلة الشركات العابرة للحدود الوطنية فيما يتعلق بحماية البيئة: منظور عالمي، مجلة البحوث القانونية البيئية الدولية، 2 (1) لعام 2024، ص 01-09، ISSN – 2584-1904 | 0011 – 3920 – APIS.

[91]، Ayele Hegena Anabo ,The Rise of Environmental Courts and Tribunals: Ethiopia's move for Environmental Justice and Sustainability .2025.

[92] George (Rock) Pring & Catherine (Kitty) Pring, The Future of Environmental Dispute Resolution, 40 Denv. J. Int'l L. & Poly 482 (2011)،ص482 .

[93] دويفيدي ،سوميا ، مساءلة الشركات العابرة للحدود الوطنية فيما يتعلق بحماية البيئة: منظور عالمي، مجلة البحوث القانونية البيئية الدولية، 2 (1) لعام 2024، ISSN – 2584-1904 | 0011 – 3920 – APIS. ص 01-09

[94] Wang- Cuimin- A Comparative Analysis of Environmental Courts in Sweden and China - Fudan Journal of the Humanities and Social Sciences- Volume 9, pages 607-626-2016- springernature.com

[95] Khrystyna MARYCH- Anastasiia Karpiuk-Environmental Justice in Ukraine and the World-Volume 11, Number 3 (43), 2024- https://doi.org/10.23939/law2024.43.161-167-https://science.lpnu.ua/law/all-volumes-and-issues/volume-11-number-3-43-2024/environmental-justice-ukraine-and-world

96 African Courts and Principles of International Environmental Law: A Kenyan and South African Case Study -Louis J Kotzé , Caiphas B Soyapi - Journal of Environmental Law, Volume 33, Issue 2, March 2021, Pages 257–282, https://doi.org/10.1093/jel/eqab004

[97] عبد الحافظ، معمر رتيب محمد (2006) اتفاقية بازل ودورها في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة القاهرة دار النهضة العربية،ص